

قطاع الصحة

مجال صحة الأسرة

قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان

وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977

(المنشور على الصفحة 1320 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2703 بتاريخ 1/6/1977)

المادة 4

- أ . للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من انسان حي الى آخر بحاجة اليه وفقاً للشروط التالية :
1. ان لا يقع النقل على عضو اساسي للحياة اذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته .
 2. ان تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من ان نقل العضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته ، وتقديم تقرير بذلك .
 3. ان يوافق المتبرع خطياً وهو بكامل ارادته واهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل اجراء عملية النقل .
- ب . اذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لاغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة او لاكتشاف جريمة فانه يسمح له بنزع القرنية منها وذلك وفقاً للشروط التالية :
1. ان لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة ولو بعد حين .
 2. ان تؤخذ موافقة ولي امر المتوفى خطياً ودون اكراه .
- ج . لا يجوز ان يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي او بقصد الربح .

المادة 5

- للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم انسان ميت الى جسم انسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في اي من الحالات التالية :
- أ . اذا كان المتوفى قد اوصى قبل وفاته بالنقل باقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية .
 - ب . اذا وافق احد ابوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل او وافق عليه الولي الشرعي

في حالة عدم وجود الابوين .
ج. اذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب احد بجثته خلال (24) ساعة بعد الوفاة
على ان يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام .

المادة 6

للاطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع
اي من اعضائها اذا تبين ان هناك ضرورة علمية لذلك على ان يكون المتوفى قد وافق على ذلك
خطياً بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته او بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة .

المادة 7

لا يجوز ان يؤدي نقل العضو في اية حالة من الحالات الى احداث تشويه ظاهر في الجثة يكون
فيها امتهان لحرمة المتوفى .

المادة 8

لا يجوز فتح الجثة لاي غرض من الاغراض المنصوص عليها في هذا القانون الا بعد التأكد
من الوفاة بتقرير طبي ويشترط في ذلك ان يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو غير الطبيب
الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل .

قانون الانتفاع بعيون الموتى لاغراض طبية

رقم 43 لسنة 1956

(المنشور على الصفحة 2336 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1310 بتاريخ 16 / 12 / 1956)

المادة 2

يحق لكل من كانت جثة ميت في حيازته بوجه مشروع ان ياذن باستئصال قرنيته العينين

منهما خلال ثلاث ساعات من وقت الوفاة، وفي حالة وجود مصرف للعيون لاستعمالها لاغراض طبية بشرط:

1. ان لا يكون لديه سبب للاعتقاد بان الميت قد اظهر في حياته عدم موافقته على التصرف في عينيه بعد وفاته بالصورة المذكورة.
2. ان لا يكون لزوج الميت او زوجته او احد من اصوله او فروعه او اخوته او اعمامه اي اعتراض على التصرف المذكور.
3. ويشترط بالاضافة الى ما تقدم الا يقوم بعملية استئصال العينين الا طبيب عيون مرخص يقتنع بعد فحص الجثة ان الحياة قد فارقتها.

قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 4037 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 16/10/2006)

المادة 6

- أ. تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المواد التي يحظر ادخالها الى المملكة .
- ب. يحظر ادخال اية نفايات خطرة الى المملكة وتحدد هذه النفايات بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .
- ج. في حال اكتشاف اي نفايات خطرة تم ادخالها للمملكة او تم ادخال اي ملوثات للبيئة اليها بصورة غير مشروعة تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على اعادتها لمصدرها على حساب الجهة التي ادخلتها للمملكة وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة .
- د. يعاقب كل من خالف احكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن (20000) عشرين الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة او بكلا العقوبتين معا .

المادة 8

مع مراعاة احكام اي تشريع آخر ، يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية القاء اي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية للمملكة او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة 11

- أ. 1. يحظر طرح اي مواد ضارة بسلامة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه .
2. يمنع تخزين اي مواد ورد ذكرها في البند (1) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه ضمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الاحواض المائية في المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ب. يعاقب كل من قام باي عمل من الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار او بكليهما العقوبتين ويلزم بازالة اسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني واذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة او من تفوضه ازالته على نفقة المخالف مضافا اليها (25%) من كلفة الازالة بدل نفقات ادارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة المخالفة بعد انتهاء المدة الي حددتها المحكمة لازالتها .

المادة 19

- أ. على اصحاب المصانع او المركبات او الورش او اي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية تركيب اجهزة لمنع او اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع او تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع او المركبة في الجو الى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة .
- ب. كل من ارتكب من اصحاب المصانع اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة

- أ) من هذه المادة ولم يتم بازلتها خلال المدة التي يحددها الوزير او من يفوضه ، يحال الى المحكمة التي لها حق اصدار قرار باغلاق المصنع والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوما او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار ، او بكلتا هاتين العقوبتين مع الزامه بازالة المخالفة خلال المدة التي تحددها لذلك وتغريمه مبلغا لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لازالتها .
- ج. 1. يعاقب كل من ارتكب من اصحاب المركبات او سائقيها اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم بازلتها او تخفيضها الى الحدود المسموح بها بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية وخلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا ويتم حجز الرخصة لحين تصويب المخالفة .
2. على الجهات الرسمية التي تقوم بترخيص المركبات عدم ترخيصها او تجديد ترخيصها الا اذا كانت المركبة مستوفية للمواصفات المعتمدة .
- د. يعاقب كل من ارتكب ايا من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الاعلى لعقوبة الحبس او عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) منها في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة امثال الحد الاعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار لاي مرة لاحقة .

قانون الدواء والصيدلة المؤقت وتعديلاته

رقم 80 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 5732 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4522 بتاريخ 31/ 12/ 2001)

المادة 3

- أ. 1. يحظر تداول الدواء والأمصال والمطاعيم إلا بعد تسجيل كل منها لدى المؤسسة واتخاذ القرار المناسب بما يتقرر تسعييره من هذه المواد وفقا لاحكام هذا القانون وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية لمخالفة أحكامه.

2. يحظر تسجيل أي من المواد المذكورة في البند (1) من هذه الفقرة قبل تأكد اللجنة المختصة من الاستعمال الآمن لهذه المواد ومن فعاليتها وجودتها.
- ب. يحظر تداول تركيبة حليب الرضع والتركيبية الخاصة والأغذية التكميلية لهم والنباتات الطبية والنواتج الطبيعية والمواد المعقمة والمطهرات والأجهزة والمستلزمات الطبية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الفيتامينات والمعادن ومستحضرات التجميل وأي مواد ذات علاقة بعلاج الإنسان أو شفاؤه من الأمراض إلا بعد إجازتها وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام وبالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة.

المادة 33

يحظر على الصيدلي المسؤول شراء الأدوية إلا من الجهة المرخص لها ببيعها كما يحظر عليه بيع الأدوية التي انتهت صلاحيتها أو العينات الطبية أو الأدوية التالفة أو المهربة.

المادة 37

للووزير بالشروط التي يقرها أن يصرح للطبيب بشراء الأدوية من المستودعات وصرفها لمرضاه بالسعر المقرر للجمهور إذا كانت عيادته في قرية ليس فيها صيدلية عامة أو خاصة وتبعد مسافة عشرة كيلومترات عن حدود أقرب قرية توجد فيها صيدلية ويلغى هذا التصريح حكما عند انتفاء شروطه.

المادة 60

- أ. يراعى عند صرف الادوية في الصيدلية العامة ما يلي :
1. عدم صرف الدواء الذي يتوجب صرفه بموجب وصفة طبية الا بوجود الصيدلي المسؤول .
 2. لمساعد الصيدلي بيع الادوية التي تصرف بدون وصفة طبية .
- ب. اذا تعذر عزل الادوية التي تصرف بموجب وصفة طبية في قسم خاص ضمن الصيدلية فيجب على الصيدلي المسؤول عنها عند غيابه ان يقوم باغلاقها .

المادة 75

- أ. يحظر صرف أي وصفة طبية خاصة تحوي أي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ما لم تستوف الشروط التالية:
1. أن تكون مكتوبة على الأنموذج المعتمد من الوزير متضمنة تشخيص الحالة للتأكد من ضرورة استعمالها للمعالجة.
 2. أن تحمل اسم الطبيب كاملاً وبطريقة واضحة وعنوانه وتوقيعه وخاتمه.
 3. أن تحمل اسم المريض وعنوانه كاملاً وتاريخ الوصفة.
 4. أن يكتب اسم الدواء والكمية المطلوب صرفها بالأرقام والأحرف.
 5. أن تكون مكتوبة بمادة غير قابلة للمحو أو التغيير.
 6. أن لا تزيد الجرعة الموصوفة عما هو مقرر في أي دستور أدوية يعتمده الوزير.
 7. أن لا يكون قد مضى أكثر من ثلاثة أيام على تاريخ كتابة الوصفة.
 8. أن لا تزيد مدة الاستعمال على ثلاثة أيام.

ب. على الرغم مما ورد في البند (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الصيدلي المسؤول أن لا يصرف الوصفات التي تحتوي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمرضى السرطان إلا بتوافر الشروط التالية:

1. ألا تزيد الكمية عما يكفي للجرعة اليومية التي يصفها الطبيب المعالج ولمدة لا تتجاوز عشرة أيام.
2. أن يسجل على الوصفة الطبية الخاصة الرقم الوطني للمريض الأردني ورقم جواز السفر للمريض غير الأردني.
3. أن يرفق مع الوصفة الطبية الخاصة التقرير الطبي من الطبيب المشرف على علاج المريض متضمناً السيرة الدوائية للمريض.

المادة 77

يتوجب على الصيدلي عند صرف الوصفة الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ان يتقيد بما ورد فيها ولا يجوز له اجراء اي شطب او تعديل عليها وعليه ان يمتنع عن صرف اي

وصفة خاصة بها شطب او تعديل الا اذا تم هذا الشطب او التعديل من الطبيب الذي اعد الوصفة وبعد توقيعه على التعديل .

المادة 78

لا يجوز لاي شخص حاز او احرز بصورة قانونية بموجب احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المعمول به ايا من المواد المدرجة في جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الملحقه به ان يستخلص المادة الفعالة فيها او ان يغير او يصنع او يحضر ايا من المواد المذكورة في الجداول المشار اليها الا اذا استدعت طبيعة عمله ذلك وحصل على ترخيص من الوزير .

المادة 83

يجب على الصيدلي حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في عبواتها الاصلية وعليه وضعها في خزائن محكمة الاغلاق معدة لهذه الغاية والاحتفاظ بمفاتيحها دون غيره .

المادة 86

للوزير اذا توفرت لديه القناعة بان الطبيب قد خالف احكام هذا القانون عند اعطاء وصفة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كان يستعملها شخصيا او يسهل الحصول عليها لاي شخص اخر لغير غرض المداواة اتخاذ اي من الاجراءات التالية :

أ . التعميم على الصيدليات لمنع صرف الوصفات الطبية الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الصادرة عن الطبيب المخالف وسحب دفتر الوصفات الذي بحوزته .

ب . الغاء الترخيص الممنوح للطبيب المخالف .

قانون الرقابة على الغذاء المؤقت

وتعديلاته رقم 79 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 5710 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4522 بتاريخ 13 / 12 / 2001)

المادة 14

مع مراعاة التشريعات النافذة المفعول المتعلقة بالاستيراد والتصدير ، يمنع ادخال أي غذاء للاستعمالات الخاصة أو أي مضاف غذائي للمملكة أو تداوله فيها قبل صدور موافقة المؤسسة عليها ضمن الشروط والتعليمات التي يصدرها المدير العام لذلك.

المادة 16

يمنع إدخال أي غذاء أو تداوله في المملكة إذا كان مغشوشا أو موصوفا وصفا كاذبا أو غير صالح للاستهلاك البشري.

المادة 17

- أ . يعتبر الغذاء مغشوشا وضارا بالصحة في أي من الحالات التالية:
1. إذا احتوى على أي مادة سامة أو ضارة باستثناء المبيدات أو الملوثات التي حددت القواعد الفنية أو المواصفات القياسية الدولية الحد الاعلى لبقايا اي منها في الغذاء اذا كانت هذه البقايا ضمن الحد المسموح به .
 2. إذا احتوى على مضاف غذائي ممنوع .
 3. إذا كان قذرا أو متعفنا أو متحللا كليا أو جزئيا مع الاخذ بعين الاعتبار القواعد الفنية والمواصفات القياسية للمادة الغذائية .
 4. إذا تم تداوله في احوال أو ظروف جعلته ضارا بالصحة .
 5. إذا كان من نتاج حيوان مريض بمرض لا يسمح باستعمال نتاجه للاستهلاك البشري أو من حيوان قد نفق قبل ذبحه .
 6. إذا كانت العبوة التي تحتوي عليه مصنعة من مواد غير مقبولة لتعبئة ذلك الغذاء

7. اذا كان قد تلوث بالاشعاع وكانت نسبة النشاط الاشعاعي فيه اعلى من الحد المسموح به دوليا.
8. اذا احتوى على هرمونات او مواد كيميائية او ادوية بيطرية او أي بقايا منها وكانت بنسبة اعلى من الحد المسموح به وفقا للقواعد الفنية او للمواصفات القياسية الدولية او عند عدم وجود قواعد فنية او مواصفات قياسية دولية تسمح باستخدام هذه المواد او بقاياها في الغذاء .
9. اذا انتهت مدة صلاحيته كما هو مدون في بطاقة البيان وثبت بالفحص المخبري عدم صلاحيته للاستهلاك البشري .
10. اذا احتوى على مضاف غذائي مجاز استعماله في ذلك المنتج ولكنه احتوى على حد اعلى مما هو منصوص عليه او مسموح به والمحدد بموجب القواعد الفنية يعتبر الغذاء مغشوشا في أي من الحالات التالية :
- ب. 1. اذا احتوى على مضاف غذائي مسموح وغير مجاز استعماله في ذلك المنتج وفقا للقواعد الفنية.
2. اذا نزع أي من مكوناته او اجرى أي تغيير عليها او اعيد تركيبها الا اذا اعلن عن ذلك في بطاقة البيان الخاصة به وكانت مثل هذه الاجراءات مسموح بها وفقا للشروط والتعليمات التي يصدرها المدير العام .
3. اذا اضيفت مادة من شأنها ان تقلل من نسبة القيمة الغذائية للغذاء بقصد الربح او لاختفاء عيب او نقص فيه او زيادة في حجمه او وزنه .
4. اذا انتهت مدة صلاحيته كما هو مدون في بطاقة البيان دون ان يثبت بالفحص المخبري عدم صلاحيته للاستهلاك البشري .
5. اذا تم تداوله في احوال او ظروف مخالفة للاسس العلمية لتداول الغذاء .
6. اذا كان غير مطابق لشروط الجودة الواردة في القواعد الفنية المعتمدة .

المادة 18

- يعتبر الغذاء موصوفا وصفا كاذبا في أي من الحالات التالية :
- أ . اذا كان تقليدا غير ضار لغذاء اخر الا اذا احتوت بطاقة البيان وبشكل واضح على

- كلمة (تقليد) قبل ذكر اسم الغذاء المقلد مباشرة واقرت الجهة المختصة بطاقة البيان للاستخدام قبل تداول الغذاء .
- ب. اذا كان معبأ او مهيباً بشكل مضلل .
- ج. احتوائه على أي مادة اصطناعية مسموح بها سواء كانت منكهة او ملونة او مضافا غذائيا دون ان تبين بطاقة البيان ذلك بوضوح تام وكانت اضافتها متطلبا لاعداد هذا الغذاء .
- د. اذا كانت بطاقة البيان غير صحيحة او مضللة .
- هـ. عدم احتواء بطاقة البيان على المعلومات التالية :
1. اسم الغذاء .
 2. اسم المنتج والمعبىء وعنوان كل منهما .
 3. بيان المحتويات بالوزن الصافي او القياس او الارقام .
 4. بيان مكونات الغذاء مرتبة حسب الاكثرية .
 5. ظروف التخزين اذا كان الغذاء من المواد التي تحتاج الى ظروف حفظ او تخزين معينة .
 6. تاريخ انتاج الغذاء وانتهاء صلاحيته اذا كان من المواد التي لها مدة صلاحية محددة .
- و. احتواء بطاقة البيان على كلمات او عبارات او معلومات غير ظاهرة بصورة واضحة تجعلها غير مقروءة او مفهومة للشخص العادي حسب الظروف المعتادة للتداول .

المادة 20

- أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر للمدير العام او من يفوض اليه هذه الصلاحية ان يتخذ ايا من الاجراءات التالية وخلال المدة التي يحددها لهذه الغاية :
1. حجز الغذاء المغشوش او الموصوف وصفا كاذبا او اذا ثبت له بالبينة الحسية او الوبائية او المخبرية ان الغذاء ضار بالصحة وذلك تمهيدا لسحبه ومنع تداوله .
 2. حجز كمية الغذاء الذي يحتمل ان يكون ضارا بالصحة وسحبه عند ثبوت عدم صلاحيته للاستهلاك البشري .

3. منع عرض الغذاء بشكل مخالف للشروط الصحية او بشكل يعرضه للتلوث وبخلاف ذلك يتم حجز الغذاء ومنع تداوله .
4. حفظ الغذاء الذي يتم حجزه وفقا لاحكام البنود (1) و(2) و(3) من هذه الفقرة في المكان المناسب الذي يعينه الى ان تصدر المحكمة قرارا بشأنه .
5. تفويض أي موظف مختص خطيا لتفتيش أي مكان واخذ عينات دون مقابل من أي غذاء مستورد او منتج محليا بهدف فحصه وتحليله لبيان مدى صلاحيته للاستهلاك البشري ومطابقته للقواعد الفنية .
6. منع تخزين أي غذاء في المملكة تم استيراده اذا تبين له عدم صلاحيته للاستهلاك البشري .
7. منع اجراء أي عمليات تغيير على الاغذية المخزنة في المناطق الحرة التي من شأنها ان تؤدي الى الاخلال بالمعلومات الواردة في بطاقة البيان الخاصة بها باستثناء عمليات التصنيع التي تمت الموافقة عليها من الجهة المختصة .
- ب. تكون الاجراءات التي يتخذها المدير العام والقرارات التي يصدرها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغها او العلم بها .
- ج. للمدير العام او من يفوض اليه هذه الصلاحية ان يصدر قرارا باتلاف اللحوم ومنتجاتها والالبان ومنتجاتها المتداولة محليا او أي غذاء اخر سريع التلف على نفقة المالك او الحائز اذا ثبت بالفحص الحسي من قبل الموظف المفوض او بتقرير مخبري صادر عن مختبرات المؤسسة او أي مختبر معتمد ان هذه الاغذية غير صالحة للاستهلاك البشري .
- د. 1. على المدير العام ان يقرر اعادة تصدير أي غذاء مستورد للمملكة الى الدولة التي تم الاستيراد منها على نفقة مستورده اذا كان هذا الغذاء مغشوشا وضارا بالصحة او اذا ثبت له عدم صلاحيته للاستهلاك البشري وخلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار واذا تعذر ذلك للمدير العام الامر باتلاف الغذاء على نفقة المستورد .
2. للمدير العام اذا ثبت له ان الغذاء غير مطابق للقواعد الفنية ان يتحفظ عليه

لإعادة تجهيزه إذا كان من المواد القابلة لذلك والسماح بإدخاله حال مطابقتها للقواعد الفنية بعد استكمال تجهيزه .
هـ. يقرر المدير العام إعادة تصدير أي غذاء وعلى نفقة مستورده إلى الجهة التي يحددها المستورد إذا كان هذا الغذاء مغشوشا أو موصوفا وصفا كاذبا .

المادة 23

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبات كل من :

- أ. تداول أي غذاء قبل اجازة تداوله وفقا لاحكام هذا القانون .
- ب. تصرف بغذاء تم التحفظ عليه وفقا لاحكام هذا القانون .
- ج. اعد فتح مكان تم اغلاقه وفقا لاحكام هذا القانون .
- د. اعد تداول غذاء تقرر اتلافه .
- هـ. تداول أي غذاء انتهت مدة صلاحيته مع علمه بذلك .
- و. ادخل أي تغيير على مدة الصلاحية لأي غذاء خلافا لما ورد في بطاقة البيان الاصلية لذلك الغذاء وبدون الحصول على الموافقة الرسمية لذلك التغيير .
- ز. خالف احكام المادة (15) من هذا القانون .

قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 4547 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4558 بتاريخ 1/8/2002)

المادة 5

تدابير الصحة والصحة النباتية:

أ. تعتبر الوزارة الجهة الوحيدة المسؤولة في المملكة عن إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتطبيقها ومراجعتها وذلك لحماية صحة الحيوانات والنباتات من الافات والأمراض التي قد تنتقل إليها أو الأذى الذي قد يصيبها من المنتجات

الحيوانية والنباتية أو من مدخلات الإنتاج الزراعي.
ب. كما تساهم الوزارة مع الجهات المختصة في إعداد وتطبيق تدابير الصحة والصحة
النباتية التي تكفل منع انتقال المرض أو الأذى للإنسان عن طريق المنتجات النباتية
والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي دون الإخلال بأي صلاحية متعلقة بفحص
الغذاء مقررة لأي جهة حكومية بموجب التشريعات النافذة.

المادة 7

مع مراعاة أحكام المادتين (5) و(6) من هذا القانون، على الوزارة أن تتخذ تدابير الصحة
والصحة النباتية الضرورية والمناسبة لتحقيق الأهداف التالية:
أ. حماية صحة الحيوان والنبات في المملكة من المخاطر الناتجة من دخول الآفات والأمراض
أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو المسببة لها إلى المملكة أو انتشارها فيها،
أو للتقليل من هذه المخاطر.
ب. حماية صحة الإنسان والحيوان في المملكة من المخاطر الناتجة من الإضافات أو
الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض والموجودة في المنتجات
الزراعية أو مدخلات الإنتاج الزراعي.
ج. حماية صحة الإنسان من المخاطر الناتجة من الأمراض التي تحملها المنتجات الزراعية
أو من دخول الآفات أو انتشارها.
د. منع أو الحد من أي أضرار أخرى ناتجة من دخول الآفات إلى المملكة أو انتشارها فيها.

قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002
(المنشور على الصفحة 4106 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561 بتاريخ 28/8/2002)

المادة 4/أ

1. تعمل الوزارة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على تحقيق ما يلي:
1. تشجيع أنماط وسلوكيات الحياة الصحية وتعزيزها بما في ذلك الأنشطة البدنية

- وإتباع أساليب التغذية السليمة وتشجيع مكافحة التدخين وأي أنماط أو سلوكيات أخرى يثبت علمياً جدواها في تحسين الصحة.
2. رفع المستوى الصحي للسكان بمكافحة الأمراض الناجمة عن سوء التغذية بإضافة المغذيات الدقيقة كالسيوم والحديد والفيتامينات وما شابهها إلى المواد الغذائية أو طلب تعديل مكوناتها ومنع تسويق الأغذية ذات الخطر على الصحة أو التي يحتمل خطرها.
8. الرقابة على البيئة المهنية وصحة العاملين في المصانع والمعامل والمؤسسات الصناعية وما ماثلها لضمان السلامة الصحية لهم.
9. تنفيذ البرامج والأنشطة الصحية ذات العلاقة بمكافحة الأمراض غير السارية الشائعة كأمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والسكري وأي أمراض مشابهة أخرى يمكن أن تشكل خطراً على الصحة العامة.

المادة 20

- أ. يحق للمدير أو الطبيب أو الموظف المفوض تفتيش أي مكان أو بيت إذا اشتبه أن فيه إصابة بمرض معد وله أن يقوم بتطهير ذلك المكان واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالحد من انتقال العدوى أو منع انتشار الأمراض المعدية.
- ب. عند انتشار وباء لأي مرض أو حدوث إصابات به فعلى الوزارة اتخاذ التدابير الضرورية لمنع انتشاره بما في ذلك مراقبة مصادر المياه العامة والخاصة والمزروعات وأي مواد غذائية أو مصادر أخرى يمكن أن تشكل وسائل محتملة لانتقال العدوى.
- ج. يحظر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون استعمال المواد أو الأشياء أو الامكنة الموبوءة التي يحتمل أن تنقل المرض كما يحظر وضع أي منها في متناول الغير أو تحت تصرفهم.

المادة 24

- أ. 1. إذا تفشى مرض وبائي في المملكة أو أي منطقة فيها فعلى الوزير أن يتخذ جميع الإجراءات بصورة عاجلة، لمكافحة ومنح انتشاره والإعلان عن هذا الوباء بوسائل الإعلان المختلفة ويتم نشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

2. يكون الوزير مخولا باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على الوباء وله في سبيل ذلك عزل المصابين أو المعرضين للإصابة أو المشكوك في إصابتهم ومنع انتقالهم وإعطاء الأمصال المطاعيم والمعالجة والتفتيش وإتلاف المواد الملوثة ودفن الموتى ومعاينة وسائط النقل العامة والخاصة ووضع اليد على المباني ووسائل النقل للمدة التي تقتضيها الضرورة مقابل تعويض عادل.

ب. كل من أخفى عن قصد مصابا أو عرض شخصا للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة 27

على المسؤول عن أي بيت أو مكان يحتمل توالد نواقل الأمراض فيه أن يتعاون مع الوزارة لاتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية للحيلولة دون ذلك

المادة 30

ب. إذا اقتضت ظروف الصحة العامة وفي حالات خاصة، للوزير أن يقرر إعطاء المطاعيم اللازمة للأشخاص من مختلف الشرائح العمرية وله أن يقرر إعادة التطعيم بجرعات متكررة كلما دعت الحاجة.

المادة 31

لا تستوفى أي رسوم أو أجور عن المطاعيم والأمصال الوقائية التي تقدمها الوزارة عن طريق مراكزها.

المادة 36

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يصدر مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء قرارا يمنع بموجبه تداول الدواء المغشوش او الموصوف وصفا كاذبا وله التحفظ عليه اذا ثبت له ان الدواء ضار بالصحة او يحتمل ان يكون ضارا بها .

- ب. مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء ان يطلب من أي مصنع او من أي مستورد لاي دواء خلال المدة التي يحددها تقديم بيان يتضمن ايضا حات عن محتوى الدواء وتركيبته وطرق الاستعمال والانتفاع به واي معلومات اخرى لها علاقة بالصحة العامة .
- ج. مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء ان يفوض أي موظف مختص في الوزارة صلاحية التفيتش على أي مكان واخذ عينات من الدواء المستورد او المنتج محليا ، دون مقابل ، ضمن الاسس المعتمدة لهذه الغاية بهدف فحصه وتحليله لبيان مدى مطابقته للقواعد الفنية وذلك على نفقة مالكة او حائزه باستثناء نفقات اخذ العينات لغايات الرقابة الدورية .

المادة 37

- أ. اذا طرا تغيير على الدواء قلل من قيمته العلاجية او انتهت مدة صلاحيته فللمدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء ان يصدر قرارا يمنع تداوله وله ان يامر باتلافه او اعادة تصديره .
- ب. 1. اذا تبين بان الدواء قد انتهت صلاحية استعماله بتقرير مخبري صادر عن مختبرات الوزارة او أي مختبرات تعتمدها الوزارة فللمدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء ان يقرر اتلافه .
2. لمدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء ان يقرر اعادة تصدير الدواء المستورد اذا كان مغشوشا الى الدولة التي تم الاستيراد منها على نفقة المستورد خلال مدة لا تزيد على اربعين يوما من تاريخ صدور القرار واذا تعذر ذلك فله ان يقرر اتلافه

المادة 39

تتولى الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبمقتضى تشريعاتها الخاصة، مراقبة مياه الشرب ايا كان مصدرها، للتأكد من صلاحيتها من الناحية الصحية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استعمال أي مياه غير صالحة للشرب بما في ذلك اخذ عينات منها وفحصها لدى مختبراتها او أي مختبرات أخرى معتمدة لديها.

المادة 40

لا يجوز استيراد مياه الشرب وادخالها الى المملكة الا بعد فحصها واجازتها من الوزارة ويتم تحديد الاجور التي يتم استيفاؤها في هذه الحالة بموجب التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 42

على كل مسؤول عن مصدر او شبكة مياه او خزان او محطة او مصنع لتعبئة مياه الشرب تبليغ الوزارة او سلطة المياه او كليهما معا حسب مقتضى الحال عن حصول أي تلوث للمياه التي تقع تحت اشرافه .

المادة 44

تتولى الوزارة الرقابة على استيراد المواد الكيماوية الممنوعة والمشروط استيرادها وتصديرها وتداولها وذلك لغايات المحافظة على الصحة العامة .

المادة 45

لوزير بناء على تنسيب المدير اصدار قوائم بالمواد الكيماوية الممنوعة والمشروطة وتعديلها ومنع استيراد او تداول أي مادة كيماوية غير وارده في هذه القوائم ، اذا تبين له انها تسبب ضررا على الصحة العامة .

المادة 48

يحدد الوزير بالتعاون مع الجهات المعنية وبتعليمات يصدرها لهذه الغاية الإجراءات والوسائل التي تتخذ لمنع انتشار الامراض المشتركة بما فيها مرض داء الكلب وإجراءات حجر ومراقبة الحيوان الشرس والعقور وتحديد الحالات التي يجوز فيها ضبط هذه الحيوانات وقتلها دون أي تعويض وتحديد النفقات التي يلزم بها حائز الحيوان المحجور عليه.

المادة 50

أ. يحظر، تحت طائلة المسؤولية القانونية، إحداث أو التسبب بإحداث مكرهة صحية،

وللمحكمة أن تقرر إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إغلاق المحل الذي تصدر عنه أي مكرهه صحية.

ب. على المدير أو الطبيب إشعار المخالف بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الإشعار وإذا تخلف عن ذلك فتم إزالتها على نفقة المخالف ويتم تحصيل نفقة هذه الإزالة بالطريقة التي تحصل فيها الأموال العامة، أما إذا كان الخطر بالغاً فللمدير أو الطبيب إصدار قرار بإغلاق المحل إلى حين صدور قرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة 53

أ. تقوم الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبمقتضى تشريعاتها الخاصة، بمراقبة مياه الصرف الصحي وشبكات الصرف الصحي والتמידات الداخلية ومحطات التنقية للتأكد من توافر الشروط الصحية فيها وضمان عدم إلحاق الضرر بالصحة العامة.

ب. إذا تبين للوزارة أن مياه الصرف الصحي أو الشبكات أو التמידات أو محطة التنقية تشكل أو قد تشكل تهديدا للصحة العامة فعليها أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الضرر الصحي المتوقع.

المادة 54

الفصل الثاني عشر

الحرف والصناعات والباعة المتجولون

أ. تسري أحكام هذا الفصل على الحرف والصناعات وممارسيها وأي أعمال لها مساس بالصحة العامة بما في ذلك:

1. الباعة المتجولون والأشخاص الذين يزاولون أي حرفة صغيرة كالبقالات والمخابز والمطاعم وما شابهها.
2. الحرف والأعمال الكبيرة وتشمل المعامل والصناعات والأماكن العامة المعدة لارتياح الناس وما شابهها.

ب. يحظر مزاولة أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بموافقة

وزير الصحة أو من يفوضه بذلك وبعد التأكد من توافر الشروط الصحية المقررة بمقتضى هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه وشريطة حصول أي من هذه الأعمال على ترخيص من الجهة المعنية المختصة وفقا للتشريعات المعمول بها.

ج. للوزير بالتنسيق من المدير أو الطبيب أن يلغي الموافقة الممنوحة بموجب أحكام هذه المادة إذا تبين أن أيًا من شروط منحها لم يعد قائمًا وله أن يعيد العمل بالموافقة إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الإلغاء.

المادة 55

يحق للموظف المفوض ان يقوم في أي وقت بالتفتيش على أي محل خاص بالاعمال المذكورة في المادة (54) من هذا القانون او على أي شخص يعمل فيه بما في ذلك أي مكان او سكن اذا كانت تمارس فيه أي من هذه الاعمال .

المادة 56

الفصل الثالث عشر

دفن الموتى

مع مراعاة أحكام قانون الأحوال المدنية أو أي تشريع آخر ذي علاقة، لا يجوز دفن الموتى إلا في الأماكن المخصصة لذلك بموجب الأنظمة النافذة المفعول وذلك بعد توافر الشروط اللازمة للدفن بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 58

- أ. لا يجوز فتح أي قبر لرفع أي جثة أو نقلها أو نقل أي جثة منه إلا بإذن من الطبيب وبناء على طلب من المدعي العام إذا كان ذلك لمقاصد إجراء أي تحقيق.
- ب. للطبيب أو لأي موظف مفوض أن يتخذ الإجراء اللازم، إذا دعت الضرورة، لحماية الصحة العامة لمنع سريان الأمراض الوبائية قبل دفن الموتى.
- ج. يتم نقل الموتى من مدينة إلى أخرى في المملكة أو من المملكة إلى خارجها وبالعكس بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 59

- ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من :
1. المسؤول في أي مستشفى او مركز علاجي والذي يباشر العمل فيه قبل الحصول على الترخيص .
 2. الممارس لاي عمل او مهنة او حرفة او صناعة مما هو مشار اليه في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (54) من هذا القانون دون ترخيص .
 3. الممارس لاي مهنة طبية او صحية خلافا لاحكام المادة (5) من هذا القانون دون ترخيص .
- أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من :
1. المتسبب في احداث ضرر على الصحة العامة ناجم عن سوء تداول المواد الكيماوية .
 2. المسؤول عن مصدر او شبكة مياه او خزان او محطة او مصنع لتعبئة مياه الشرب الذي يبيع او يوزع مياه ملوثة او غير معالجة او غير مطابقة للقاعدة الفنية او للمواصفة القياسية المعتمدة الخاصة بها .
 3. الطبيب المرخص الذي قام بمعالجة أي مصاب بمرض وبائي وساري ولم يقوم بتبليغ الوزارة او المديرية بالاصابة او الوفاة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (22) من هذا القانون .
 4. المسؤول عن أي من المرافق المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (49) من هذا القانون وخالف الشروط المتعلقة بادارة النفايات الطبية الناتجة منها .

قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 2000 (المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ 16/4/2000)

المادة 4

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

- أ. تبني نظام وطني للمواصفات والمقاييس وفقا للممارسات الدولية المتبعة.
- ب. مواكبة التطور العلمي في مجالات المواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة واعتماد المختبرات.
- ج. توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد من أن المنتجات مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة.
- د. ضمان جودة المنتجات الوطنية باعتماد مواصفات قياسية أردنية ملائمة تمكن هذه المنتجات من المنافسة في الأسواق المحلية والدولية وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 (المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 62

1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .
2. يجيز القانون :
 - أ. ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آبأؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام .
 - ب. اعمال العنف التي تقع اثناء الالعب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب .
 - ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضا اللعليل او رضى ممثلله الشرعيلين او في حالات الضرورة الماسة .

المادة 301

1. تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الاول هذا، بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها :
 - أ. اذا اقترفها شخصان او اكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على اجراء الفحش به.
 - ب. اذا اصيب المعتدى عليه بمرض زهري او كانت المعتدى عليها بكرا فازيلت بكارتها .
2. اذا ادت احدى الجنايات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة ، فلا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات اشغالا شاقة.

المادة 386

1. يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:
 - أ. من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.
 - ب. من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفسادة.
 - ج. من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.
 - د. من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (80) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة أنفا.
2. وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

قانون اللجنة الاولمبية الاردنية رقم 13 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 1686 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4817 بتاريخ 1/4/2007)

المادة 4

تتولى اللجنة لتحقيق اهدافها المهام التالية :

- أ. رعاية وتطوير الرياضة على الصعيد الوطني .
- ب. تكريس مبدأ الخلق والقيم العربية والاسلامية والروح الرياضية ومكافحة المنشطات.
- ج. المشاركة الفعلية في الانشطة التي تهدف الى ما يلي :
 1. تحقيق الونام الانساني ومحاربة التمييز.
 2. تشجيع رياضة المرأة والترويج لها.
 3. الاهتمام بشؤون البيئة.

القوانين ذات الأثر غير المباشر على الاسرة في مجال صحة الاسرة

قانون إدارة القرى وتعديلاته رقم 5 لسنة 1954
(المنشور على الصفحة 77 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1169 بتاريخ (1/2/1954))

المادة 11

1. يحق لكل مجلس من مجالس القرى أن يصدر قرارات لتنفيذ الغايات المشار إليها آنفاً أو أي منها ولما يلي من الغايات أيضاً:
 - أ. إبقاء الشوارع والأماكن العامة الأخرى خالية من النفايات العوائق.
 - ب. منع تراكم الأقدار أو النفايات المضرة بالصحة العامة على الأملاك الخاصة والتكليف بإزالة المكاره الناشئة عن أية حفرة مرحاض أو مصرف أو مجرور أو خلاف ذلك.
 - ج. فرض تنظيف ينابيع المياه والمصارف ومجاري المياه والخزانات والأحواض وموارد المياه الأخرى وصيانتها ووقايتها من التلوث.
 - د. الإشراف على سعة الطرق وأعمال البناء.
 - هـ. منع انتشار الأمراض السارية أو المعدية.
 - و. فرض التبليغ عن المواليد والوفيات للسلطات التي قد تسمى لهذا الغرض.
 - ز. تنظيم دفن الموتى.
 - ح. منع قطع أو إتلاف أشجار وشجيرات وحشائش الغابات وغيرها أو تنظيم قطعها.
 - ط. فرض اتخاذ التدابير لإتلاف الأعشاب المضرة ومكافحة الأمراض والأوبئة الزراعية.
 - ي. فرض اتخاذ التدابير لوقاية التربة من الانجراف.
 - ك. تعيين مواعيد وأوقات الحصاد وجني المحاصيل.

- ل. تنظيم رعي وسقي المواشي.
- م. منع أو تنظيم انتقال المواشي.
- ن. وضع الأحكام لمراقبة الكلاب واتخاذ التدابير الأخرى ضد داء الكلب.
- س. منع انتشار أمراض المواشي بما فيها الطيور والنحل.
- ع. تنظيم الأصول المتبعة في توزيع وزراعة أراضي القرية المشاع.
- ف. حماية أملاك الحكومة أو القرية أو الأملاك العمومية الأخرى أو المباني والمواقع التاريخية المعلن عنها بموجب المادة 5 من قانون الآثار القديمة الواقعة في أراضي القرية.
- ص. تنظيم علامات حدود الأملاك وصيانة تلك العاملات.
- ق. أية غاية من الأغايات الأخرى التي يوافق متصرف اللواء على أنها تفيد صحة سكان منطقة القرية أو سلامتهم أو رفاههم.

قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته

رقم 21 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 2453 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4494 بتاريخ 1/7/2001)

المادة 5

- أ. يحدد الوزير أو الجهة المختصة البضاعة التي يخضع استيرادها لرخص استيراد غير تلقائية في الحالات التالية:
 1. إذا كانت متطلبات السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العامة أو المحافظة على بيئة أو الموارد الطبيعية أو الأمن الوطني تستدعي ذلك.
 2. إذا كانت البضاعة خاضعة لقيود كمية وفقا للتشريعات النافذة المفعول أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
- ب. يحدد الوزير أو الجهة المختصة البضاعة التي يخضع تصديرها إلى رخص تصدير غير تلقائية.

قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 (المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1/11/1999)

المادة 4

لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

- أ. 1. الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالأداب العامة أو النظام العام.
2. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديده بالبيئة.
- ويشترط لتطبيق أحكام البندين (1,2) من هذه الفقرة أن لا يكون منع الحماية مقررًا لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الأخرى السارية المفعول .
- ب. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.
- ج. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
- د. النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة.
- هـ. الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

قانون تطوير وادي الأردن وتعديلاته

رقم 19 لسنة 1988

(المنشور على الصفحة 559 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 17/3/1988)

المادة 38

- أ. 1. لا يجوز تلويث مياه الوادي أو التسبب بتلويثها أو إدخال أي مادة إلى الوادي من أي مصدر كان يعلن الأمين العام في الجريدة الرسمية بأنها مادة ملوثة ما لم يقرر السماح بإدخالها بموجب تصريح خطي صادر عنه متضمنا

الشروط التي يتوجب على المصرح له التقييد بها وطريقة استخدام هذه المواد وتخزينها.

2. لمقاصد البند (1) من هذه الفقرة تقوم السلطة بإجراء التحاليل المخبرية الدورية للمياه بيولوجيا وكيميائيا وفيزيائيا ومخاطبة الجهات المعنية وملاحقة المتسبب بالتلوث جزائيا.

- ب. مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بإزالة المواد التي تم إدخالها أو إلقاءها أو استعمالها في الوادي بصورة مخالفة وذلك مع عدم الإخلال بحق السلطة بإزالة هذه المخالفة بالطرق الإدارية وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (31) من هذا القانون.
- ج. تقوم السلطة تلافياً لأي ضرر ناجم عن مخالفة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بإيقاف توريد مياه الري للوحدة التي تم إلقاء أو استعمال المواد الملوثة فيها إلى أن يقوم المخالف بالتخلص من هذه المواد أو معالجتها وإلغاء مفعولها على نفقته الخاصة بصورة توافق عليها السلطة دون أن يكون له الحق في التعويض.

قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني

رقم 3 لسنة 1969

(المنشور على الصفحة 102 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2150 بتاريخ 16/2/1969)

المادة 6

غايات الجمعية:

تقوم الجمعية بقدر امكاناتها بتقديم الخدمات الاجتماعية وبتخفيف ويلات الحروب والكوارث والمجاعات عن الإنسان ومكافحة الأوبئة والأمراض عن طريق تقديم الخدمات الصحية والإنسانية وفقاً للاعراف والقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية وعلى الأخص

اتفاقيات جنيف وفي حدود ذلك يستفيد من هذه الخدمات أسرى وجرحى الحروب ومنكوبو الكوارث على اختلاف جنسياتهم وأجناسهم.

قانون الحرف والصناعات وتعديلاته

رقم 16 لسنة 1953

(المنشور على الصفحة 467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1131 بتاريخ 1/1/1953)

المادة 9

1. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين معا كل من ارتكب في أية منطقة يسري عليها هذا القانون احد الأفعال التالية:
 - أ. تعاطي حرفة مصنفة دون رخصة.
 - ب. خالف أي حكم من أحكام الفقرتين (3 و 4) من المادة (5) من هذا القانون.
 - ج. عرض للبيع أية مادة غذائية قابلة للتلوين مكشوفة أو نقل هذه المادة بقصد البيع دون غطاء أو دون أن يراعي النظافة أو التعليمات الصحية بشأن المحافظة عليها من التلوين.
 - د. عرض للبيع أية مادة غذائية تالفة غير صالحة للأكل أو فقدت عناصرها الغذائية.
 - هـ. عرض للبيع شرابا غير صحي، أو عرضه في أوعية غير نظيفة.
 - و. لم يراع النظافة التامة في المحلات أو المعامل أو المؤسسات التي يتعاطى حرفة فيها.
 - ز. أتى بالنسبة للحرفة التي يقوم بها أي أمر يتنافى مع الامور الصحية العامة، أو ما يخل بالنظام العام أو الامن العام.
 - ح. تخلف عن العمل بأي شرط من شروط الرخصة أو بأي شرط آخر مقرر.
2. إذا كانت المخالفة من اجل عدم الحصول على الرخصة فعلى المحكمة أن تحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة إلى أن يحصل مشغله على ترخيص بتعاطي تلك

الحرفة، أما في الأحوال الأخرى فللمحكمة أن تحكم بإغلاق المحل مؤقتاً للمدة التي تراها حسب نوع المخالفة وجسامتها وما حصل أو قد يحصل بسببها من ضرر. إذا تكررت المخالفة، تضاعف العقوبة وللمحكمة أن تحكم بإغلاق المحل الذي تمت فيه المخالفة بصورة دائمة أو مؤقتة المدة التي تراها.

قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته

رقم 18 لسنة 1998

(المنشور على الصفحة 3782 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4304 بتاريخ 1/10/1998)

المادة 16

أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من:

1. باع أو عرض للبيع أو خزن بقصد البيع أي سلعة انتهت مدة صلاحيتها أو كانت غير صالحة للاستهلاك البشري.

قانون المجلس التمريض الأردني رقم 53 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 4051 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 16/10/2006)

المادة 4

يهدف المجلس إلى تنمية الخدمات التمريضية في المملكة بما يحقق حماية أفراد المجتمع والارتقاء بصحتهم عن طريق تنظيم المهنة وتطويرها علمياً وعملياً وبما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة، بما في ذلك ما يلي:

أ. المشاركة في وضع الاستراتيجية الوطنية الصحية وفي تطبيق الخطط والبرامج الموضوعة المتعلقة بالمهنة وتنفيذها.

- ب. تنمية الموارد البشرية في مجال التمريض لرفع مستوى الأداء التمريضي بما يتلاءم مع المستجدات العلمية والعملية.
- ج. دعم البحث العلمي لغايات الارتقاء بمستوى المهنة.

قانون ممارسة مهنة الطب البيطري

رقم 10 لسنة 1988

(المنشور على الصفحة 364 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 16/2/1988)

المادة 14

لا يجوز ذبح الحيوانات إلا في المسالخ ولا يجيز صلاحيتها للاستعمال البشري إلا طبيب، وذلك تحت طائلة إغلاق المسلخ بقرار من الوزير حتى إزالة الأسباب المخالفة، ويحدد الوزير المسالخ التي يجب تعيين طبيب فيها يتفرغ للإشراف على أعمالها.

قانون مؤسسة الحسين للسرطان وتعديلاته

رقم 7 لسنة 1998

(المنشور على الصفحة 3152 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1/9/1998)

المادة 4

أ. تهدف المؤسسة إلى وضع السياسات والبرامج الخاصة بالكشف المبكر عن أمراض السرطان والوقاية منها ومعالجتها والمساهمة في رفع المستوى المهني والفني والإنساني للعاملين في هذا المجال وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- ب. للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:
1. إنشاء المراكز الخاصة بأمراض السرطان والقيام بالبحوث المتعلقة بها والإشراف عليها.
 2. جمع التبرعات.

قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء المؤقت

رقم 31 لسنة 2003

(المنشور على الصفحة 1967 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4592 بتاريخ 16/4/2003)

المادة 5

- تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات المنوطة بها بمقتضى قانون الرقابة على الغذاء وقانون الدواء والصيدلة المعمول بهما بما في ذلك ما يلي:
- أ. الرقابة على الغذاء من حيث نوعيته وصلاحيته وبما يتفق مع القواعد الفنية والمواصفات والمقاييس المعتمدة وفق التشريعات المعمول بها.
 - ب. تنفيذ المتطلبات واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالدواء التي تقتضيها أحكام قانون الدواء والصيدلة وضمان سلامة الدواء وفعالته وجودته والرقابة عليه وفق الأسس والمعايير المعتمدة وفق التشريعات المعمول بها.
 - ج. أي رقابة تتعلق بالغذاء والدواء ورد النص عليها في كل من قانون الرقابة على الغذاء وقانون الدواء والصيدلة المعمول بهما.

قانون نقابة الأطباء الأردنية وتعديلاته

رقم 13 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 764 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/6/5)

المادة 40

- أ. للطبيب أن يتقاضى من المريض أو ذويه أجور المعالجة مع مراعاة جانب الاعتدال وليس له أن يعلق استحقاق الأجور المذكورة على نتيجة المعالجة أو الشفاء.
- ب. تحرر الوصفات والتقارير الطبية والشهادات الصحية وتقارير الأشعة وفواتير المعالجة التي يصدرها الأطباء الخصوصيون والمؤسسات الصحية الخصوصية باستثناء الخيرية منها على النماذج التي يقررها المجلس وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية وتحدد أثمان تلك النماذج بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بموافقة وزير الصحة على أن لا تضاف إلى الأجور المستوفاة من المواطن.

قانون نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين المؤقت

وتعديلاته رقم 70 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 5545 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4520 بتاريخ 2001 / 1 / 2)

المادة 4

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:

- أ. تنظيم ممارسة المهنة والارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للأعضاء والمحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها.
- ب. رعاية مصالح الأعضاء وحقوقهم المهنية.
- ج. توفير التأمين الصحي للأعضاء وعائلاتهم وتأمين الحياة الكريمة لهم في حالات

- العجز والشيخوخة والوفاة في حدود الأنظمة المعمول بها والصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- د. المساهمة في وضع السياسة الزراعية المتعلقة بالثروة الحيوانية وطرق تنفيذها.
 - هـ. رفع مستوى الخدمات البيطرية بالتعاون مع الوزارة والجهات ذات العلاقة.
 - و. المساهمة في تخطيط برامج التعليم والتدريب الطبي البيطري والمهني وتطويرها.
 - ز. تنشيط البحوث العلمية وتشجيع التأليف والابتكارات العلمية والتطبيقية في مجالات المهنة ودعمها.
 - ح. إصدار مجلة ونشرات طبية علمية ثقافية واجتماعية وإنشاء مكاتب لمنفعة الأطباء.
 - ط. التعاون مع اتحاد ونقابات وهيئات الأطباء البيطريين في الوطن العربي والاتحادات الإقليمية والعالمية وتبادل المعلومات والخبرات والمطبوعات فيما بينها.

قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل

رقم 34 لسنة 2000

(المنشور على الصفحة 3612 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4455 بتاريخ 17/9/2000)

المادة 3

- تهدف الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إلى تحقيق ما يلي:
- أ. إزالة الألغام المزروعة في أراضي المملكة ضمن استراتيجية وطنية يقرها مجلس الوزراء.
 - ب. تطبيق خطة إعلامية وتنقيفية للتوعية بمخاطر الألغام المزروعة لحماية المواطنين من هذه المخاطر.
 - ج. إعادة تأهيل المصابين من الألغام المزروعة في الأراضي الأردنية وتهيئة المتطلبات اللازمة لمعالجتهم بما في ذلك تطبيق نظام تأمين صحي خاص بهم وتأمين دخل مناسب لهم يساعدهم على مواجهة ظروفهم المعيشية.

د. تعزيز علاقة المملكة وتعاونها مع الدول الأخرى والهيئات والمنظمات الدولية في مجال إزالة الألغام بما في ذلك تبادل الخبرات لهذه الغاية على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على أي اتفاقيات تعقد في هذا المجال.

قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي

رقم 43 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 4104 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 17/6/2007)

المادة 4

تهدف الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة الى تحقيق ما يلي :

- تنظيم ومراقبة استخدامات الطاقة النووية والاشعة المؤينة .
- العمل على حماية البيئة وصحة الانسان وممتلكاته من اخطار التلوث والتعرض للاشعاعات المؤينة وفقا لاحكام هذا القانون.
- التأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي .

المادة 17

على الرغم مما ورد في المادة (14) من هذا القانون :

- يحظر على اي شخص ادخال اي مواد مشعة مصنفة كنفائيات مشعة الى اراضي المملكة او استخدامها او التعامل بها او نقلها او تخزينها او التخلص منها او دفنها في اراضي المملكة بما في ذلك المواقع التي وردت الاشارة اليها في البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة .
- يحظر على اي شخص القيام بأي عمل من الاعمال التالية :
 - معالجة المواد الغذائية بالاشعة المؤينة والتداول بالمواد الغذائية المعالجة بتلك

الطريقة بما في ذلك بيعها او توزيعها او استعمالها الا بموافقة المجلس على كل حالة .

2. طرح النفايات المشعة الناتجة من الاستخدامات لمصادر الاشعة وتطبيقاتها المختلفة في المملكة او دفنها في اي ارض من اراضيها الا بموافقة المجلس وبإشراف الهيئة وفي المواقع المرخصة منها والمخصصة لذلك من قبل وزارة البيئة.

مجال صحة الطفل

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1/12/1976)

المادة 150

تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها.

المادة 151

استئجار الأب لمرضعة:

إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها.

قانون الدواء والصيدلة المؤقت وتعديلاته

رقم 80 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 5732 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4522 بتاريخ 31/12/2001)

المادة 3

2. يحظر تداول تركيبة حليب الرضع والتركيبية الخاصة والأغذية التكميلية لهم والنباتات الطبية والنواتج الطبيعية والمواد المعقمة والمطهرات والأجهزة والمستلزمات الطبية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الفيتامينات والمعادن ومستحضرات التجميل وأي مواد ذات علاقة بعلاج الإنسان أو شفاؤه من الأمراض إلا بعد إجازتها وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام وبالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة.

المادة 35

لا يجوز الاعلان، بهدف الترويج ، عن أي دواء او مادة توصف بان لها صفة دوائية او تركيبية حليب الرضع والتركيبية الخاصة والاعذية التكميلية لهم باي من وسائل الاعلام المقروءة او المرئية او المسموعة او اي وسيلة اخرى الا بعد موافقة الوزير والنقابة وذلك باستثناء النشر والاعلام الدوائي الموجه للجهات الصحية شريطة الالتزام بصحة تلك المعلومات .

المادة 54

لا يحق للمستودع الزام الصيدلية او اي جهة مرخص لها ببيع الادوية بشراء كمية محددة منها او من الادوية وتركيبية حليب الرضع والتركيبية الخاصة والاعذية التكميلية لهم.

قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته

رقم 54 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 4106 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561 بتاريخ 28/8/2002)

المادة 4/أ

- أ. تعمل الوزارة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على تحقيق ما يلي:
 6. - تقديم الخدمات الصحية الوقائية لطلبة المدارس ورياض وحضانات الأطفال الحكومية.
 - تأمين الخدمات الصحية وتقديمها حسبما تراه مناسباً لبعض المدارس ورياض وحضانات الأطفال غير الحكومية أو إلزام أصحابها بتقديم هذه الخدمات تحت إشراف الوزارة.

المادة 30

الفصل السادس

التطعيم أو التلقيح

- أ. على والد كل مولود أو الشخص الموكول أمره إليه أن يراجع أياً من المراكز الصحية التابعة للوزارة أو أي مركز تطعيم تعتمده الوزارة أو أي طبيب معتمد لتطعيم الطفل باللقاحات المدرجة ضمن البرنامج الوطني للتطعيم ووفق التعليمات التي تصدرها الوزارة على الشخص الذي قام بعملية التطعيم أن يصدر شهادة تطعيم يسجل فيها المطعم المعطى للطفل وتاريخ إعطائه.
- ج. على الوزارة تأمين وحسب امكاناتها المطاعيم والأمصال الوقائية اللازمة لحماية الأطفال والصحة العامة للمواطنين.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 62

1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.
2. يجيز القانون:
 - ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضا العليل أو رضی ممثله الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

المادة 289

كل من ترك ولداً دون السننتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 290

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

1. كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الأضرار بصحته.
2. كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلّى عنه قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول – مع أنه قادر على إعالته – وتركه دون وسيلة لإعالته.

مجال صحة الشباب

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1/12/1976)

المادة 117

للزوج طلب فسخ لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها:
للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

قانون التجارة البحرية وتعديلاته رقم 12 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 698 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 6/5/1972)

المادة 148

إذا جرح ملاح في خدمة السفينة فعلاجه على نفقة السفينة وهذا شأن من يمرض بعد مغادرة السفينة ميناء العقبة.
أما إذا كان العصيان أو الخطأ غير الحري بالمعذرة أو السكر سبباً أو مرجعاً للجرح أو للمرض أو إذا كان في الأمر مرض وراثي كالجنون وداء النقطة أو مرض مرجعه الزهري فعلى مجهز السفينة أن يسلف نفقات العلاج على أن يحسمها من حساب الملاح الجريح أو المريض.

قانون الجيش الشعبي وتعديلاته رقم 39 لسنة 1985 (المنشور على الصفحة 1171 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3336 بتاريخ 17/8/1985)

المادة 9

هـ. تتم معالجة الملتزم والمتطوع في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والعسكرية مجاناً عن أي إصابة تلحق به أثناء قيامه بالوظيفة.

قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته

رقم 54 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 4106 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561 بتاريخ 28/8/2002)

المادة 66

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:
ح. الفحص الطبي قبل الزواج .

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 62

1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.
2. يجيز القانون:
ب. أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 (المنشور على الصفحة 2045 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4656 بتاريخ 29/4/2004)

المادة 22

تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية ولهذه الغاية يقام مركز طبي تتوافر فيه التخصصات الطبية الرئيسية لتقديم الرعاية الصحية والسنية والعلاجية للنزلاء في كل مركز مجانا.

المادة 23

تتولى وزارة الصحة بواسطة مديرية الصحة الإشراف الصحي على المراكز الواقعة في منطقة اختصاصها ومراقبة الشروط الصحية المتعلقة بنظافة المركز وطعام النزلاء وملابسهم.

المادة 27

للووزير بتنسيب من المدير إذا تبين وجود مرض معد أو سار في المركز إصدار أمر خطي لنقل أي نزيل إلى أي مركز مختص لعلاجه ويعتبر هذا المكان في حكم المركز وفق أحكام هذا القانون.

مجال صحة المرأة

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1/12/1976)

المادة 113

للمرأة السائلة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنه والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن.

المادة 115

طلب التفريق لعدة غير قابلة للزوال:

إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت براء الزوج أن كان مريضاً وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين.

المادة 116

العدة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر:

إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعدة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرات مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فإن

كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تنزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضا أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته

رقم 54 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 4106 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561 بتاريخ 28/8/2002)

المادة 13

أ. يحظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد اجهاض امراة حامل او اجراء عملية اجهاض لها ، الا اذا كانت عملية الاجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها او يعرضها للموت وعلى ان يتم ذلك في مستشفى عام او مستشفى للتوليد شريطة توافر ما يلي :

1. موافقة خطية مسبقة من الحامل باجراء العملية وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة او عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها او ولي امرها .
 2. شهادة من طبيبين مرخصين ومن ذوي الخبرة تؤكد وجوب اجراء العملية للمحافظة على حياة الحامل وصحتها .
 3. تضمين قيود المستشفى اسم الحامل وتاريخ اجراء العملية ونوعها والاحتفاظ بالموافقة الخطية وبشهادة الطبيبين لمدة عشر سنوات على ان تزود الحامل بشهادة مصدقة من مدير المستشفى باجراء هذه العملية لها .
- ب. على الرغم مما ورد في قانون العقوبات، لا تلاحق الحامل والشخص او الاشخاص الذين اجروا او اشتركوا في اجراء عملية الاجهاض لها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتهمة اقتراح جريمة الاجهاض

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996

المادة 69

تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة :

- أ . الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.
- ب . الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 2045 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4656 بتاريخ 29/4/2004)

المادة 22

تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية ولهذه الغاية يقام مركز طبي تتوافر فيه التخصصات الطبية الرئيسية لتقديم الرعاية الصحية والسنية والعلاجية للنزلاء في كل مركز مجانا.

المادة 23

تتولى وزارة الصحة بواسطة مديرية الصحة الإشراف الصحي على المراكز الواقعة في منطقة اختصاصها ومراقبة الشروط الصحية المتعلقة بنظافة المركز وطعام النزلاء وملابسهم.

المادة 27

للوزير بتنسيب من المدير إذا تبين وجود مرض معد أو سار في المركز إصدار أمر خطي لنقل أي نزيل إلى أي مركز مختص لعلاجهِ ويعتبر هذا المكان في حكم المركز وفق أحكام هذا القانون.

مجال الصحة الإيجابية

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1/12/1976)

المادة 78

اجرة القابلة والطبيب وثمان العلاج على الزوج:
اجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لاجل الولادة عند الحاجة اليه وثمان العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة او غير قائمة.

المادة 119

اثبات العيب:
يثبت العيب المانع من الدخول في marriage او الرجل بتقرير من القابلة او الطبيب مؤيد بشهادتهما.

المادة 150

تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة او إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه او إذا كان لا يقبل ثدي غيرها.

المادة 151

استئجار الأب لمرضعة:
إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها.

قانون الأمن العام وتعديلاته رقم 38 لسنة 1965

(المنشور على الصفحة 1427 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1873 بتاريخ 16/9/1965)

المادة 64

تستحق الفرد الحامل إجازة أمومة أقصاها مدة لا تزيد على تسعين يوماً براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تشكل تلك الإجازة جزءاً من الإجازات المرضية أما إذا تعذر عليها استئناف أعمالها بعد انتهاء إجازة الأمومة لسبب مرضي فيجوز منحها إجازة مرضية وفقاً للأحكام الخاصة بذلك.

قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 بتاريخ 16/4/2007)

المادة 23

أ. لا يجوز الحبس لأي من:
5. الحامل حتى انقضاء ثلاثة اشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره.

قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة وتعديلاته

رقم 2 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 172 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2345 بتاريخ 15/2/1972)

المادة 71

تستحق المرأة (الفرد) الحامل إجازة أمومة تبدأ من انقطاعها عن العمل من اجل الولادة لمدة أقصاها تسعين يوماً براتب مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية

ولا تحسب تلك الإجازة من الإجازات المرضية وإذا تعذر عليها استئناف العمل بانتهاء إجازة الأمومة لسبب مرضي فيجوز منحها إجازة مرضية.

قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية

وتعديلاته رقم 35 لسنة 1966

(المنشور على الصفحة 1084 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1930 بتاريخ 16/6/1966)

المادة 108

رابعاً: إجازة الأمومة:

تستحق الضابطة الحامل إجازة أمومة تبدأ من انقطاعها عن العمل من أجل الولادة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المختصة ولا تشكل تلك الإجازة جزءاً من الإجازات المرضية أما إذا تعذر عليها استئناف أعمالها بعد انتهاء إجازة الأمومة لسبب مرضي فيجوز منحها إجازة مرضية وفقاً لأحكام الإجازات المرضية.

قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته

رقم 54 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 4106 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561 بتاريخ 28/8/2002)

المادة 4/أ/3،4،5

- أ. تعمل الوزارة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على تحقيق ما يلي:
3. تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال وتعزيزها ولهذه الغاية يحق لها منع أي وسيلة إعلان، مرئية أو مسموعة أو مقروءة، أو أي وسيلة لعرض المذكرات أو الإرشادات أو بطاقات التعريف أو صفائح العرض أو الصور أو الأفلام

- أو البضائع بأي صورة كانت للإعلان عن بدائل حليب الأم والأغذية التكميلية ورقابة إنتاج وتصميم ونشر المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بها.
4. رعاية الأمومة والطفولة بتقديم الخدمات اللازمة للام والطفل بما في ذلك العناية بالحامل أثناء فترة الحمل وأثناء الولادة وأثناء النفاس ومراقبة نمو الطفل وتقديم المطاعيم وذلك وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتعلقة بتنظيم الأسرة.
5. إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي اللازم قبل الزواج وتحدد الأحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطه بمقتضى النظام الصادر وفقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز إجراء عقد الزواج قبل إجراء هذا الفحص.

المادة 13

- أ. يحظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد إجهاض امرأة حامل أو إجراء عملية إجهاض لها، إلا إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها أو يعرضها للموت وعلى أن يتم ذلك في مستشفى عام أو مستشفى للتوليد شريطة توافر ما يلي:
1. موافقة خطية مسبقة من الحامل بإجراء العملية وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة أو عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها أو ولي أمرها.
 2. شهادة من طبيبين مرخصين ومن ذوي الخبرة تؤكد وجوب إجراء العملية للمحافظة على حياة الحامل وصحتها.
 3. تضمين قيود المستشفى اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها والاحتفاظ بالموافقة الخطية وبشهادة الطبيبين لمدة عشر سنوات على أن تزود الحامل بشهادة مصدقة من مدير المستشفى بإجراء هذه العملية لها.
- ب. على الرغم مما ورد في قانون العقوبات، لا تلاحق الحامل والشخص أو الأشخاص الذين اجروا أو اشتركوا في إجراء عملية الإجهاض لها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتهمة اقتراف جريمة الإجهاض.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 (المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 17

2. العقوبات الجنائية:

1. الإعدام، هو شنق المحكوم عليه.
2. في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملا، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 321

كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بان يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة 322

1. من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
2. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 323

1. من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.
2. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المادة 324

تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و323) للمحافظة على شرف إحدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة 331

إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبذل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة 336

من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

(المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996)

المادة 27

أ . مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية:
1. المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.

المادة 70

للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة باجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع

مدتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة 71

للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (70) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976)

المادة 30

1. الشخص الطبيعي:

1. تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته.
2. ويعين القانون حقوق الحمل المستكن.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 2045 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4656 بتاريخ 29/4/2004)

المادة 15

- أ. تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- ب. إذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة ويكتفى بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز

قانون مهنة القبالة ورعاية الأمومة والطفل

رقم 7 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1413 بتاريخ 14/2/1959)

المادة 3

القبالة القانونية ورعاية الأمومة والطفل أخصائية تقوم بعملية التوليد العادي وتعني بصحة الحامل قبل الولادة وحين الوضع وبعده وخلال مدة النفاس وتقدم النصائح والإرشادات اللازمة لها وتقوم بالإشراف على صحة المولود والطفل الرضيع والولد إلى ما قبل سن الدراسة، وذلك تحت إشراف طبيب ترجع إليه كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 5

في حالة تعسر الولادة على القبالة أو الداية أن تستدعي الطبيب أو تعمل على إرسال الحامل إلى المستشفى فوراً.

المادة 6

مع مراعاة المواد السابقة يجوز للقبالة ورعاية الأمومة والطفل أن تعمل بمفردها كما إن لها حق العمل في دور التوليد الخاصة أو المستشفيات التي يوجد فيها أقسام للتوليد والأمراض النسائية، وفي مستوصفات الأطفال والمراكز المختصة برعاية الأمومة والطفل، هذا إذا اقتنع وزير الصحة أنها تحوز على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11

على القبالة والقبالة القانونية ورعاية الأمومة والطفل، والداية، والطالبة ان تحافظ على جميع الاسرار او الامور الاخرى التي لا يجوز افشاؤها والتي تكون قد اطلعت عليها بحكم مهنتها، وفي حالة مخالفتها ذلك تعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 20

ب. مارس المهنة قبل الحصول على الترخيص المهني.

كل من:

أ. مارس مهنة القبالة بطريق غير مشروع.

ج. انتحل لقب قابلة.

د. حمل شارات القابلة وهي لا تستحقها.

هـ. افشى سر المهنة.

و. خالف اي حكم من احكام هذا القانون عدا ما ذكر اعلاه او خالف اي نظام او تعليمات

صدرت بمقتضاه عوقب الحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بغرامة من خمسة دنانير

الى ثلاثين دينارا او بكلتا العقوبتين معا. ويجوز للمحكمة ان تمنع حاملة الرخصة من

تعاطي المهنة مدة لا تتجاوز السنة الواحدة.

مجال صحة كبار السن

قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته

رقم 54 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 4106 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561 بتاريخ 28/8/2002)

المادة 4/أ

أ. تعمل الوزارة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على تحقيق ما يلي:
7. تنفيذ البرامج المتعلقة بالأنشطة الصحية الخاصة برعاية المسنين والإشراف الصحي على المراكز والمؤسسات الخاصة بهم.

قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 1984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4489 بتاريخ 31/5/2001)

المادة 38

تلتزم المؤسسة بحقوق التامين المنصوص عليها في هذا القانون اذا ظهرت اعراض مرض المهنة على اي مؤمن عليه خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء خدمته ولو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها اي مرض من تلك الامراض.

قطاع التعليم

مجال تعليم ما قبل المدرسة

قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994

(المنشور على الصفحة 608 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3958 بتاريخ 2/4/1994)

المادة 7

تصنف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها الى الانواع التالية:

1. مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتان على الاكثر.
2. مرحلة التعليم الاساسي ومدتها عشر سنوات.
3. مرحلة التعليم الثانوية ومدتها سنتان.

المادة 8

مرحلة رياض الأطفال:

- أ. تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي على توفير مناخ مناسب يهيئ للطفل تربية متوازنة تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الايجابية وحب الحياة المدرسية.
- ب. تنشئ الوزارة رياض الأطفال في حدود إمكانياتها وفق خطة مرحلية.
- ج. تنظيم الشؤون الفنية والإدارية الخاصة برياض الأطفال وفق تعليمات يصدرها الوزير.

مجال التعليم المدرسي

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1/12/1976)

المادة 169

الاولاد الذين تجب نفقتهم على ابيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم ايضا في جميع المراحل العلمية الى ان ينال الولد اول شهادة جامعية ويشترط في الولد ان يكون ناجحاً وذا اهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الاب عسراً ويسراً على ان لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية.

قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994

(المنشور على الصفحة 608 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3958 بتاريخ 2/4/1994)

المادة 9

مرحلة التعليم الاساسي:

أ . يعتبر التعليم الاساسي قاعدة للتعليم و اساسا لبناء الوحدة الوطنية والقومية وتنمية القدرات والميول الذاتية وتوجيه الطلاب في ضوءها.
ب . تهدف هذه المرحلة الى تحقيق الاهداف العامة للتربية واعداد المواطن في مختلف جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية ليصبح قادرا على ان:

1. يلم الماما واعيا بتاريخ الاسلام ومبادئه وشعائره واحكامه وقيمه ويتمثلها خلقا ومسلكا.
2. يتقن المهارات الاساسية للغة العربية بحيث يتمكن من استخدامها بسهولة ويسر.
3. يعرف الحقائق والوقائع الاساسية المتعلقة بتاريخ الامة الاسلامية والعربية

- والشعب الاردني في عمقه العربي والاسلامي بوجه خاص والانساني بوجه عام.
4. يعي الحقائق الاساسية المتعلقة بالبيئة الطبيعية والجغرافية الاردنية والعربية والعالية.
5. يتمثل قواعد السلوك الاجتماعي ويراعي تقاليد مجتمعة وعاداته وقيمه الحميدة.
6. يحب وطنه ويعتز به ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهه.
7. يحب اسرته ومجتمعه ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاههما.
8. يتقن المهارات الاساسية للغة اجنبية واحدة على الاقل.
9. يتعامل مع الانظمة العددية والعمليات الرياضية الاساسية والاشكال الهندسية ويستخدمها في الحياة العملية.
10. يستوعب الحقائق والتعميمات العلمية الاساسية واسسها التجريبية ويستخدمها في تفسير الظواهر الطبيعية.
11. يفكر بأسلوب علمي مستخدماً في ذلك عمليات المشاهدة وجمع البيانات وتنظيمها وتحليلها والاستنتاج منها وبناء احكام وقرارات مستندة اليها.
12. يستوعب الاسس العلمية لاشكال التكنولوجيا التي تعرض له في حياته اليومية ويحسن استخدامها.
13. يحرص على سلامة بيئته ونظافتها وجمالها وثرواتها.
14. يدرك اهمية لياقته البدنية والصحية ويمارس النشاطات الرياضية الصحية المناسبة.
15. يتذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة ويعبر عن ميوله الفنية الخاصة.
16. يقوى على اداء مهارات حرفية تتناسب وقدراته وميوله ويسعى لتنميتها ويعزز في نفسه احترام العمل اليدوي باعتبار ان العمل وظيفة اساسية في الحياة الاجتماعية.
17. يتمثل قيم الجد والعمل والمثابرة والاعتماد على النفس في الانجاز وتحقيق القدرة الذاتية وكسب العيش والاكتفاء الذاتي.

18. يعبر عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الابداع لديه.
19. يتقبل ذاته ويحترم الاخرين ويراعي مشاعرهم ويقدر مزاياهم ومنجزاتهم.
20. يقدر قيمة الوقت ويحسن استثمار اوقاته الحرة.
21. ينمي نفسه ويسعى للتعلم الذاتي وزيادة كفايته.

المادة 10

مرحلة التعليم الأساسي:

- أ. التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية.
- ب. يقبل الطالب في السنة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه.
- ج. لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة.

المادة 11

مرحلة التعليم الثانوي:

- أ. التعليم الثانوي تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة تلبي حاجات المجتمع الأردني القائمة أو المنتظرة بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي أو الالتحاق بمجالات العمل.
- ب. تهدف هذه المرحلة إلى تكوين المواطن القادر على أن:
 1. يستخدم لغته العربية في تعزيز قدرته على الاتصال وتنمية ثقافته العلمية والأدبية ومراعاة مقومات البناء اللغوي الصحيح للغة وتذوق فنونها.
 2. يتكيف مع التغيرات البيئية الخاصة بوطنه وأبعادها الطبيعية والسكانية والاجتماعية والثقافية ويعمل على حسن استثمارها وصيانتها وتحسين إمكانياتها وتطويرها.
 3. يكون ذاتا ثقافية مستمدة من حضارة أمته في الماضي والحاضر ويدرك ضرورة الانفتاح الواعي على الحضارة العالمية والإسهام فيها.

4. يتفاعل مع البيئة الثقافية الخاصة بمجتمعه ويعمل على تطويرها.
5. يعي أهمية الأسرة وتماسكها ودورها في الحياة الاجتماعية.
6. يعزز ثقته بنفسه وتقديره لإنسانية الإنسان واحترامه لكرامة الآخرين وحياتهم.
7. يستوعب مبادئ العقيدة الإسلامية وأحكام شريعتها وقيمتها ويمثلها في سلوكه ويفهم ما في الأديان السماوية الأخرى من قيم ومعتقدات.
8. يسعى إلى تقدم وطنه ورفعته والاعتزاز به والحرص على المشاركة في حل مشكلاته وتحقيق أمنه واستقراره.
9. يعرف واقع أمته وقضاياها ويعتز بانتمائه إليها ويسعى إلى وحدتها وتقديمها.
10. يؤدي واجباته ويتمسك بحقوقه.
11. يعمل بروح الفريق ويعي أسس الشورى والديمقراطية وأشكالها ويمارسها في تعامله مع الآخرين ويؤمن بمبادئ العدالة الاجتماعية.
12. يعي القضايا والمشكلات الدولية ويدرك أهمية التفاهم الدولي والسلام القائم على الحق والعدل.
13. يتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل.
14. يستوعب المفاهيم والعلاقات الرياضية والمنطقية ويستخدمها في حل المشكلات.
15. يتقنى مصادر المعلومات ويتقن العمليات المتصلة بجمعها وتخزينها ومعالجتها وطرق الاستفادة منها.
16. يستوعب حقائق العلم المتجددة وتطبيقاتها ويتمكن من اختبار صحتها بالمنهج التجريبي ومعرفة دورها في صنع التقدم الإنساني.
17. يحافظ على البيئة ونظافتها وينمي إمكانياتها وثرواتها.
18. يستوعب المعلومات والقواعد الصحية المتعلقة بالنمو الجسمي والنفسي المتوازن ويمارسها.
19. يتذوق العمل الفني ويعبر عن ميوله الفنية في إنتاج أعمال فنية إيجابية في مستوى قدراته وإمكانياته.

20. يسعى إلى تحقيق متطلبات تأهيله المهني واستقلاله الاقتصادي ومقومات الاكتفاء الذاتي.
21. ينمي نفسه بالتعلم الذاتي والتعلم المستمر مدى الحياة.
22. يستثمر أوقات فراغه في ممارسة هوايات نافعة ويعمل على تطويرها.
23. يتمثل في سلوكه القيم العربية والإسلامية والكمالات الإنسانية.
24. يستخدم العقل في الحوار والتسامح في التعامل والأدب في الاستماع.

المادة 13

تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على الاسس التي يقررها المجلس.

المادة 27

- أ. توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الاساسي في جميع المدارس الحكومية مجاناً ولمرة واحدة فقط في السنة.
- ب. تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة المدارس الحكومية في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الاساسية بعد المرة الاولى وفقاً للأسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 34

- أ. على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج والكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي حدا ادنى ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس.
- ب. على المدارس الثانوية في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تلتزم بتدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة لمباحث الثقافة العامة المشتركة ولها ان تدرس مناهج وكتب مدرسية لمباحث اخرى غير تلك المقرر تدريسها في المدارس الحكومية على ان يقترن ذلك بموافقة المجلس.

المادة 36

على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالسن القانونية بالنسبة لقبول الطلبة في جميع مراحل التعليم وفق هذا القانون واية تشريعات اخرى صادرة بموجبه.

المادة 37

- أ. على المؤسسات التعليمية الخاصة أن تعطل التدريس لجميع طلابها في:
1. أيام الأعياد الوطنية والقومية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزير.
 2. يوم الجمعة.
- ب. يجوز في حالات خاصة تقررها الوزارة أن تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة يوما ثانيا في الأسبوع.

المادة 38

- أ. على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعد طلابها للامتحانات التي تجريها الوزارة وفقا للمرحلة التي تشتمل عليها تلك المؤسسات.
- ب. يجوز للمدارس الخاصة الثانوية ان تعد من يرغب من طلابها لامتحانات الشهادات الاجنبية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة بعد اخذ موافقة الوزارة.

المادة 40

يكون عدد ايام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مائة وثمانين يوما ومائة وخمسة وثمانين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع.

القوانين ذات الأثر غير المباشر على الاسرة في مجال التعليم المدرسي

قانون الجيش الشعبي وتعديلاته رقم 39 لسنة 1985
(المنشور على الصفحة 1171 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3336 بتاريخ 17/8/1985)

المادة 6

- أ. تلتزم بالخدمة في الجيش الشعبي الفئات التالية ممن يحمل أفرادها الجنسية الأردنية:
1. الطالبات والطلاب في المرحلة الثانوية ومؤسسات التعليم العالي في المملكة بما في ذلك كليات المجتمع والجامعات.
 2. الذكور من غير المنصوص عليهم في البند 1 من الفقرة 1 من هذه المادة ممن أكملوا السادسة عشرة من العمر ولم يتجاوزوا الخامسة والخمسين سنة ممن يقيمون في المملكة.
- ب. يجوز للأردنية من غير الطالبات التطوع للخدمة في الجيش الشعبي شريطة أن تكون قد أكملت السادسة عشرة من عمرها ولم تتجاوز الخامسة والأربعين سنة.
- ج. خدمة الطالبات والمتطوعات في الجيش الشعبي تكون في مناطق إقامتهن ويتم تدريبهن لهذه الغاية في مواقع المدارس ومؤسسات التعليم العالي التابعة لتلك المناطق.
- د. تقرر اللياقة الصحية للخدمة في الجيش الشعبي وفقاً للتعليمات التي يصدرها القائد العام لهذه الغاية.

قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية

وتعديلاته رقم 35 لسنة 1966

(المنشور على الصفحة 1084 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1930 بتاريخ 16/6/1966)

المادة 134

أ. لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الدفاع أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتحقيق الغايات المقصودة منه في توفير أقصى الإمكانيات الضرورية لرفع كفاءة ضباط و أفراد القوات المسلحة وإيجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعد على تكريس قدراتهم ورفع معنوياتهم في خدمة القوات المسلحة بما في ذلك:

1. إنشاء وإدارة المدارس والمعاهد لتعليم أبناء العاملين في القوات المسلحة وتعيي الهيئات التدريسية لها.

مجال التعليم المهني

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

(المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996)

المادة 36

- أ. يجب أن يكون عقد التدريب المهني خطياً بين العامل وصاحب العمل وان يكون المدرب حائزاً على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة أو الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب أن تتوفر في المؤسسة نفسها الشروط المناسبة للتدريب.
- ب. ينظم عقد التدريب وفق النموذج والشروط التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية ويعفى العقد من رسوم الطوابع.
- ج. يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه وأما إذا كان حدثاً فينوب عنه وليه أو وصيه.

المادة 37

تحدد في عقد التدريب مدته ومراحله المتعاقبة والاجور المستحقة للمتدرب في كل مرحلة ويجب ان لا يقل الاجر في المرحلة الاخيرة عن الحد الادنى للاجر المعطى لعمل مماثل وان لا يكون تحديده بحال من الاحوال على اساس القطعة او الانتاج وينظم التدريب وفق البرامج التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 38

- يجوز انتهاء عقد التدريب بناء على طلب احد الفريقين في اي من الحالات التالية :
- أ. اذا ارتكب احدهما اي مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه.
 - ب. اذا لم يقيم احدهما بواجباته وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما.
 - ج. اذا استحال تنفيذ شروط العقد لاسباب خارجة عن ارادة احد الفريقين.
 - د. اذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد الى مكان آخر يشكل الانتقال اليه صعوبة على المتدرب او يضر بمصلحته ولا يجوز للمتدرب ان يحتج بهذا السبب بعد

مضي شهر واحد على نقله الى مكان التدريب الجديد.
هـ. اذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته او صحته وثبت ذلك بتقرير مفتش
العمل او تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة.

المادة 73

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل
السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور.

قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني

المؤقت رقم 58 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 4488 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4511 بتاريخ 16/10/2001)

المادة 4

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. رسم السياسة العامة للتعليم والتدريب المهني والتقني ووضع الخطط اللازمة ومتابعة تنفيذها.
- ب. وضع أسس تطوير نظام وبرامج التعليم والتدريب المهني والتقني وتفعيلها.
- ج. اعتماد الإطار العام للبرامج الدراسية والتدريبية في مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر.
- د. وضع وإقرار المعايير المهنية وأسس الاعتماد للبرامج الدراسية والتدريبية في مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني وذلك بالتنسيق مع مجلس الاعتماد فيما يتعلق بالكليات الجامعية التطبيقية المتوسطة.
- هـ. التنسيق بين الجهات المعنية بالتعليم والتدريب المهني والتقني من حيث مهامها ومسؤولياتها.

- و. تقييم نواتج التعليم والتدريب المهني والتقني والنتائج المنجزة بما يتلاءم واحتياجات سوق العمل.
- ز. الطلب إلى أي جهة في القطاعين العام والخاص ذات العلاقة بالتعليم والتدريب المهني والتقني لتزويده بأي معلومات أو دراسات أو بيانات تتعلق بعمله.
- ح. رسم السياسة العامة للصندوق والإشراف عليها.
- ط. رسم السياسة العامة المتعلقة بتهيئة المدربين المهنيين وإعدادهم.
- ي. اعتماد السياسة العامة للاختبارات الخاصة بتنظيم العمل المهني.
- ك. تعزيز التعاون بين المؤسسات والجهات المحلية التي تعنى بالتعليم والتدريب المهني والتقني ومثيلاتها من المؤسسات والهيئات والجهات العربية والإقليمية والدولية.
- ل. تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائه أو من أي جهة أخرى وتحديد المهام المنوطة بكل لجنة في قرار تشكيلها وتحديد المكافآت لأعضائها باستثناء أعضاء المجلس.
- م. إعداد تقارير دورية عن أعماله وإنجازاته ورفعها إلى مجلس الوزراء.

قانون مؤسسة التدريب المهني وتعديلاته

رقم 11 لسنة 1985

(المنشور على الصفحة 180 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3290 بتاريخ 2/2/1985)

المادة 4

تقوم المؤسسة بما يلي:

- أ. توفير فرص التدريب المهني لإعداد القوى العاملة الفنية ورفع كفاءتها في مختلف تخصصات ومستويات التدريب المهني غير الأكاديمي والعمل على تنويع التدريب المهني بما في ذلك:
 1. التلمذة المهنية لصغار السن وللبالغين لممارسة التدريب المنظم طويل الأمد وذلك مع مراعاة التشريعات النافذة.

2. تدريب العاملين في المؤسسات في مراكز التدريب المتخصصة وفي مواقع عملهم لغايات رفع كفاءاتهم.
 3. التدريب المكثف والسريع لمختلف المهن.
 4. التدريب في مجالات السلامة والصحة المهنية.
- ب. تقديم خدمات الإرشاد المساندة لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مجال التعليم العالي

قانون التعليم العالي والبحث العلمي

وتعديلاته رقم 4 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 1073 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31/3/2005)

المادة 3

يهدف التعليم العالي إلى تحقيق ما يلي:

- أ. إعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة تلبي حاجات المجتمع.
- ب. تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي.
- ج. رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد.
- د. توفير البيئة الأكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز والابتكار وصقل المواهب.
- هـ. تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والعالمية والاعتناء بالثقافة العامة للدارسين.
- و. تعميم استعمال اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي وتشجيع التأليف العلمي بها والترجمة منها واليها واعتبار اللغة الإنجليزية لغة مساندة.
- ز. المساهمة في تنمية المعرفة في مجال الآداب والفنون والعلوم وغيرها.
- ح. تنمية إمام الدارسين بلغة أجنبية واحدة على الأقل في ميادين تخصصهم وإكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين.
- ط. تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته.
- ي. بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي وإنتاج التكنولوجيا.

- ك. إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.
- ل. توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول والمؤسسات العربية والإسلامية والعالمية وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطورة.

المادة 4

تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية :

- أ . تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي في مجالاتها التربوية والثقافية والتعليمية والعلمية والبحثية في نطاق مؤسسات التعليم العالي .
- ب. التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي ومراكز الاستشارات في المملكة العامة منها والخاصة للاستفادة من الطاقات التعليمية والبحثية والاستشارية لدى هذه المؤسسات والمراكز على النحو الامثل .
- ج. عقد الاتفاقيات العلمية والثقافية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي مع الدول العربية والاجنبية .
- د . تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالتعليم العالي المحلية منها والخارجية.
- هـ الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة الشهادات الصادرة عنها وفق اسس ومعايير تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
- و. وضع اسس ايفاد المبعوثين في البعثات العلمية لمؤسسات التعليم العالي داخل المملكة وخارجها وتنظيم شؤون ايفاد الاشراف عليه .
- ز. متابعة شؤون الطلبة الاردنيين في الخارج .
- ح. تنظيم شؤون الطلبة الوافدين الى المملكة والموفدين منها وامور الوفود العلمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ط. اعداد وتوفير اجهزة ادارية وفنية مؤهلة وقادرة على القيام بمهام المجلس ومجلس الاعتماد واللجنة العليا للبحث العلمي ومتابعة شؤون هذه الجهات .

- ي. تزويد المجلس ومجلس الاعتماد واللجنة العليا للبحث العلمي بأي دراسات او معلومات وبيانات متوافرة لديها ذات علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي .
- ك. تنظيم شؤون مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي وفقا لنظام خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة 9

يهدف مجلس الاعتماد الى رفع مستوى التعليم العالي وكفاءته ويتولى المهام والصلاحيات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك:

- أ. وضع اسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي واتخاذ القرارات باعتمادها واعتماد برامجها طبقا لهذه الاسس والمعايير .
- ب. مراقبة اداء مؤسسات التعليم العالي والتزامها بالاسس والمعايير المعتمدة .
- ج. تشكيل اللجان المتخصصة للقيام بأي مهام يقتضيها عمله وتقديم توصياتها بهذا الشأن .
- د. التأكد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لاهدافها باتخاذ الاجراءات المناسبة لتقييم برامجها ونواتجها بادوات القياس المعتمدة .
- هـ. اقتراح مشروعات الانظمة والتعليمات الخاصة بمهامه ورفعها للوزير لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها .
- و. نشر القرارات الصادرة عن المجلس ذات العلاقة بالاعتماد في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام المختلفة .

المادة 12

تعمل اللجنة العليا على رفع مستوى البحث العلمي وتطويره في مؤسسات التعليم العالي وذلك بوضع سياسة للبحث العلمي في هذه المؤسسات يقرها المجلس تهدف بصورة خاصة إلى ما يلي:

- أ. توحيد الجهود العلمية والبحثية في مؤسسات التعليم العالي.
- ب. توجيه الباحثين نحو البحوث العلمية الأكثر فائدة لتلبية حاجات المجتمع الأردني.

- ج. دعم الباحثين الجادين ومنحهم حوافز تشجيعية وتقديرية، مالية ومعنوية، عما ينتجونه ويقدمونه من بحوث مميزة على أن تحدد أسس هذه الحوافز بتعليمات يضعها المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية من رئيس اللجنة.
- د. توثيق العلاقات مع المؤسسات المختصة العامة منها والخاصة لإجراء البحوث العلمية لمصلحتها مع وجوب إطلاع المجلس على أي نشاط من هذا القبيل.
- هـ. نشر الإنتاج العلمي للباحثين وإصدار المجالات العلمية المتخصصة المحكمة ولها في سبيل ذلك العمل على إنشاء دار نشر متخصصة تتولى الدور الذي تقوم به الجامعات بشكل فردي.

قطاع الثقافة

مجال ثقافة الأسرة

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

رقم 32 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 2838 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ 16/7/2001)

المادة 5

تهدف الوزارة إلى تحقيق ما يلي:

- أ. الإشراف على المساجد وإعمارها والعناية بها والعمل على أن تؤدي رسالتها على أكمل وجه.
- ب. تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.
- ج. تقوية الروح المعنوية لدى الأمة وإذكاء روح الجهاد والتضحية والثبات بين أفرادها.
- د. دعم النشاط الإسلامي العام في مجالاته الفكرية والثقافية والاجتماعية.
- هـ. نشر المعرفة والثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في تقدم المجتمع الإنساني.
- و. الاهتمام بشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي وتعريف المسلمين بأحكام دينهم في أمور حياتهم الخاصة والعامة.
- ز. تنمية الأخلاق الإسلامية وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة وتعزيز الوحدة الوطنية.

قانون حماية التراث العمراني والحضري

رقم 5 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 1085 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31/3/2005)

المادة 16

- أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من قام بالصاق

- أى اعلان على أى موقع تراثى او الكتابة عليه .
- ب. يعاقب بغرامة لا تقل عن الفى دينار ولا تزيد على خمسة الالف دينار كل من :
1. اتلف او عبث او ساهم قصدا بالحقق ضرر باى موقع تراثى او أى جزء منه .
 2. اجرى أى اضافة او تغيير على معالم أى موقع تراثى دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة .
 3. استخدم الموقع التراثى بشكل مخالف لاي استخدام تم تحديده من اللجنة .
- ج. يعاقب بغرامة لا تقل عن الفى دينار ولا تزيد على خمسة الالف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بهدم أى موقع تراثى او أى جزء منه .
- د. يلتزم المخالف بازالة المخالفة واعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته الخاصة وفي حال امتناعه عن ذلك تقوم اللجنة باعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته وذلك بالاضافة الى أى عقوبة توقع عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

قانون رعاية الثقافة رقم 36 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 1748 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4759 بتاريخ 16/5/2006)

المادة 3

- تقوم فلسفة رعاية الثقافة في المملكة على المبادئ التالية :
- أ. تنمية ثقافة وطنية شاملة في المملكة بما يؤكد هويتها بوصفها ثقافة اردنية عربية اسلامية انسانية .
 - ب. توفير المناخ المناسب للابداع في المجالات الثقافية والفنية .
 - ج. الاهتمام بالثقافة والفنون الجميلة وتذوقها بما يتلائم مع قيمنا العربية والاسلامية
 - د. توثيق الروابط والصلات مع الهيئات والمؤسسات الثقافية العربية والصديقة.
 - هـ. تنمية ابداعات الانسان الاردني واطلاقها في مختلف المجالات .

المادة 4

تحقيقاً لمبادئ فلسفة رعاية الثقافة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، تتولى الوزارة المسؤوليات والمهام التالية:

- أ. رسم السياسات العامة للعمل الثقافي وتوجيه مساراته في مختلف القطاعات على الساحة الأردنية بما ينسجم والسياسات العامة للمملكة والمصلحة الوطنية.
- ب. التعريف بالحضارة العربية والإسلامية ونشر رسالتها وإبراز دور الأردن في مسيرتها وتوفير فرص لقاءها وتفاعلها مع الحضارات الإنسانية الأخرى.
- ج. تعميق الاعتزاز والولاء للثقافة الوطنية في المملكة والحضارة العربية الإسلامية وتأصيلها عن طريق مراجعة التراث الوطني والعربي والإسلامي في الفكر والعلوم والآداب والفنون وتحليله وتوثيقه ونشره في إطار فلسفة الأمة وقيمتها.
- د. تنمية العمل الثقافي بدعم الهيئات والمؤسسات الثقافية وتوفير الظروف المناسبة لإطلاق الطاقات الإبداعية والفنية.
- هـ. تعزيز الاهتمام باللغة العربية الفصيحة وتوظيفها في مختلف مجالات الحياة.
- و. رعاية الإبداع الفكري والثقافي والفني وإبرازه ونشره.
- ز. إنشاء المراكز والمتاحف الثقافية والفنية والشعبية والفرق المسرحية والشعبية بما يخدم الحركة الثقافية والفنية.
- ح. تكريم الأدباء والكتاب والفنانين وتشجيع المواهب المختلفة لدى المثقفين والفنانين في المملكة.
- ط. تحديد معايير التمييز والإبداع في مختلف حقول الإنتاج الثقافي والفكري والفني وتطوير الاسس التي يمكن اعتمادها في إجراء المسابقات ومنح الجوائز التقديرية والتشجيعية.
- ي. توطيد العلاقات الثقافية مع الدول العربية والصديقة بتشجيع الترجمة والمشاركة في المؤتمرات والمهرجانات الثقافية والفنية على الساحتين العربية والدولية.
- ك. تشجيع الاستثمار في قطاعي الثقافة والفنون وفقاً للاسس التي يضعها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
- ل. دعم المكتبات العامة، وجمع الوثائق الوطنية وحفظها وتصنيفها وفهرستها، وتطوير

- نظم المعلومات في قطاعات الثقافة والفنون.
- م. ترسيخ المفهوم الديمقراطي بكل ما يمثله من التزام بحقوق الإنسان وحرية التعبير والرأي كما كفلها الدستور.
- ن. اقامة المهرجانات الثقافية في المملكة والاشراف على المهرجانات التي تقام فيها وتنظيم انشطتها بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

قانون صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية

رقم 37 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 4427 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4675 بتاريخ 16/912/2004)

المادة 4

- ج. تشجيع الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والتعليمية والاجتماعية لتنمية مواهب المواطنين وتقديم الحوافز للمبدعين في المجالات المتعددة.

قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية وتعديلاته

رقم 89 لسنة 1953

(المنشور على الصفحة 784 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1164 بتاريخ 16/12/1953)

المادة 4

- تنفق هذه الضريبة بمقتضى الميزانية على الأمور والمشاريع التالية:
- أ. الأعمال الخيرية.
- ب. لمساعدة المساجد والإفتاء والوعظ والإرشاد والكنائس.
- ج. نشر التعليم والثقافة.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

رقم 47 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 4142 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 17/6/2007)

المادة 7

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع .

المادة 10

لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون .

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 274

من ينقض الصيام في رمضان علنا يعاقب بالحبس حتى شهر واحد او بالغرامة حتى خمسة عشر دينارا .

المادة 275

كل من خرب او اتلف او دنس مكان عبادة او شعارا او اي شئ تقديسه جماعة من الناس قاصدا بذلك اهانة دين اية جماعة من الناس او فعل ذلك مع علمه بان تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الاهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين او بغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا .

المادة 319

التعرض للأدب والاخلاق العامة :

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من :
1. باع او احزن بقصد البيع او التوزيع اية مادة بذيئة مطبوعة او مخطوطة او اية صورة شمسية او رسم او نموذج او اي شيء آخر يؤدي الى افساد الاخلاق ، او طبع او اعاد طبع مثل هذه الاشياء والمواد باية طريقة اخرى بقصد بيعها او توزيعها .
 2. عرض في محل عام اي تصوير او صورة شمسية او رسم او نموذج بذيء او اي شيء آخر قد يؤدي الى افساد الاخلاق ، او وزع مثل هذه الاشياء لعرضها في محل عام ، او ادار او اشترك في ادارة محل يتعاطى بيع او نشر او عرض اشياء بذيئة مطبوعة كانت او مخطوطة او صورة شمسية او رسوم او نماذج او اية اشياء اخرى قد تؤدي الى افساد الاخلاق ، او
 3. اعلن او اذاع باية وسيلة من الوسائل ان شخصا يتعاطى بيع هذه المواد والاشياء البذيئة او طبعها او اعادة طبعها او عرضها او توزيعها .

المادة 320

كل من فعل فعلاً منافياً للحياء او ابدى اشارةً منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم 26 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 3709 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4669 بتاريخ 1/ 8/ 2004)

المادة 8

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

1. تنمية القطاع الإعلامي بصورة تراعي المبادئ الرئيسية التالية:
1. تعزيز الخطاب الإعلامي في التأكيد على دور الاردن الإسلامي والقومي والإنساني.

2. التأكيد على الاستخدام الأمثل لوسائل الاتصال المتعددة في المجالات كافة مع مواكبة روح العصر بما فيها من مستجدات ومتغيرات.
 3. ترسيخ قيم المجتمع الأردني المعبر عن أصالة شعبه كجزء من الأمة العربية الإسلامية، والتعبير عن هوية الوطن بجميع فئاته وأطيافه وبما يعكس إرادته وتطلعاته.
 4. خدمة أهداف الدولة إعلامياً في المجالات كافة.
 5. تعزيز دور الإعلام وبخاصة في مجال بناء الأسرة وترابطها، وإرساء القيم التي تحترم العمل، وتقدر الإنجاز وتحمي مصالح الوطن والمواطن، وتوثق الصلة بين الأردنيين المقيمين خارج المملكة ووطنهم.
 6. تعزيز القدرة التنافسية لوسائل الإعلام الأردنية مع وسائل الإعلام الأخرى في ضوء المتغيرات التقنية والفنية التي يشهدها العالم.
- ب. مساعدة مؤسسات الإعلام على القيام بدورها الرقابي في المجتمع في مناخ من الحرية المسؤولة والاستقلالية وعلى أساس مهني متطور.
 - ج. تشجيع تعدد الهيئات المؤسسات الإعلامية، وتأكيد استقلالية إدارتها واحترام حرية الرأي والتعبير، وتهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار لاستقطاب القطاع الخاص في سائر الأنشطة والمجالات الإعلامية.
 - د. تنمية الموارد البشرية في قطاع الإعلام والمحافظة عليها وتحفيزها وبما يكفل بصورة رئيسية ما يلي:
 1. تطوير الأداء الإعلامي ليقوم على المهنية والتميز والإبداع والحرية المسؤولة.
 2. التقيد بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الآخرين.
 3. مواكبة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعاصرة.

قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998 (المنشور على الصفحة 3162 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1/9/1998)

المادة 4

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

قانون مؤسسة الملك الحسين بن طلال

رقم 22 لسنة 1999

(المنشور على الصفحة 2512 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4363 بتاريخ 17/7/1999)

المادة 3

تهدف المؤسسة إلى متابعة نهج الملك الحسين في العطاء المتميز وترسيخ القيم الدينية والإنسانية والأخلاقية والاعتدال والوسطية والتعاون في المحافظة على التراث الوطني وموروث الحضارة العربية والإسلامية في المجتمع الأردني وذلك من خلال المساهمة في ما يلي:

- أ. أعمال الخير والنشاطات الاجتماعية التطوعية على هدي من مبادئ الإسلام وبما يعزز الاستقرار الاجتماعي.
- ب. أعمال التنمية في مجالاتها المتعددة بما يخدم الإنسان الأردني وبيئته الطبيعية والحياتية.

قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998

(المنشور على الصفحة 3745 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4304 بتاريخ 1/10/1998)

المادة 4

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق ما يلي:

- ج. المساهمة مع سائر المؤسسات والأجهزة الإعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الإنسانية بجميع صورها المتميزة وتعميق الوعي بمسؤوليات المواطن، والعمل على إنكفاء الاعتزاز الوطني والقومي والإسلامي وإشاعة الفضيلة والقيم الإنسانية الرفيعة المستمدة من الهوية الحضارية العربية الإسلامية.

قانون نقابة الفنانين رقم 9 لسنة 1997

(المنشور على الصفحة 1152 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4192 بتاريخ 16/3/1997)

المادة 4

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:

- أ. نشر رسالة الفن والتعريف بها والعمل على تنمية القيم المستمدة من الحضارة العربية الإسلامية.
- ب. تنشيط الحركة الفنية في المملكة وتطويرها لتكون رافداً من روافد الحركة الفنية العربية والعالمية والتعاون مع الهيئات الرسمية والخاصة المعنية بالفنون.
- ج. رفع مستوى ممارسة المهنة وضمان حرية الفنان في أداء رسالته والاستمرار فيها.
- د. المساهمة في الندوات والمؤتمرات والمعارض والمهرجانات والدراسات والبحوث في المجالات الفنية والثقافية داخل المملكة وخارجها.
- هـ. الانفتاح على الثقافات العالمية والمشاركة في الفعاليات الفنية والثقافية التي تقوم بها الهيئات الأخرى داخل المملكة وخارجها.
- و. تهيئة المناخ الثقافي المناسب لإبراز مواهب المبدعين في ميادين الفن المختلفة والعمل على رفع كفاءاتهم فيها.

مجال ثقافة الشباب

قانون المجلس الأعلى للشباب رقم 13 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 2162 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4709 بتاريخ 1/6/2005)

المادة 3

- يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى للشباب)، يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ويهدف إلى تحقيق ما يلي:
- أ. تنشئة شباب متمسك بعقيده، منتم لوطنه وأمته واع لموروثها الحضاري وقيمها، متحل بروح المسؤولية، قادر على تعزيز النهج الديمقراطي والتعددية الفكرية واحترام حقوق الإنسان والتعامل مع معطيات العصر والتقنية الحديثة.
 - ب. تعميق انتماء الشباب للوطن والولاء للقيادة الهاشمية واحترام الدستور وسيادة القانون ومبادئ الثورة العربية الكبرى.
 - ج. تنظيم طاقات الشباب واستثمارها بما يكفل مشاركتهم الفاعلة في التنمية البشرية المستدامة وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي.
 - د. تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة الترويحية بقصد تنمية اللياقة البدنية وتهذيب النفس.

المادة 5

- يمارس المجلس في سبيل تحقيق أهدافه الصلاحيات التالية:
- أ. رسم السياسة الوطنية لرعاية الناشئين والشباب ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد جهودها واستغلال إمكاناتها المختلفة.
 - ب. ترخيص الأندية والهيئات الشبابية وتسجيلها.
 - ج. إنشاء المراكز الشبابية والإشراف عليها ودعمها ووضع البرامج والخطط الكفيلة بتحقيق أهدافها وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية.
 - د. رعاية الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة وتنظيم استثمار طاقاتهم وإتاحة الفرص لهم لممارسة الأنشطة الشبابية.

- هـ. إبراز قدرات الشباب المبدعين والموهوبين وتبني الخطط والبرامج الكفيلة بتنميتها.
- و. تمثيل المملكة لدى الجهات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة الرسمية منها والأهلية وتنظيم التبادل الشبابي وتوقيع الاتفاقيات معها.
- ز. اقتراح التشريعات المتعلقة برعاية الشباب.
- ح. تحديد بدل الخدمات التي يقدمها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- ط. تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لمساعدته على تنفيذ مهامه.

المادة 7

المراكز الشبابية:

- تعمل المراكز الشبابية على رعاية الناشئين والشباب وبصورة خاصة ما يلي:
- أ. تعزيز الانتماء للوطن والأمة والولاء للقيادة الهاشمية والاعتزاز بها.
 - ب. صقل مواهبهم وتنمية شخصياتهم وإعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية الوطنية.
 - ج. ترسيخ قيم العمل الاجتماعي لديهم وإكسابهم المهارات المعاصرة للإفادة من التقنية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات.

قطاع الاقتصاد

مجال العمل

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1/12/1976)

المادة 68

تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين :

- أ . ان يكون العمل مشروعاً .
- ب . موافقة الزوج على العمل صراحة او دلالة ، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته الا لسبب مشروع ودون ان يلحق بها ضرراً .

قانون التجارة البحرية وتعديلاته

رقم 12 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 698 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 6/5/1972)

المادة 148

إذا جرح ملاح في خدمة السفينة فعلاجه على نفقة السفينة وهذا شأن من يمرض بعد مغادرة السفينة ميناء العقبة .
أما إذا كان العصيان أو الخطأ غير الحري بالمعذرة أو السكر سبباً أو مرجعاً للجرح أو للمرض أو إذا كان في الأمر مرض وراثي كالجنون وداء النقطة أو مرض مرجعه الزهري فعلى مجهز السفينة أن يسلف نفقات العلاج على أن يحسمها من حساب الملاح الجريح أو المريض .

قانون تسوية ديون المزارعين وتعديلاته

رقم 13 لسنة 1965

(المنشور على الصفحة 571 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1840 بتاريخ 15/5/1965)

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني التالية ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المدين: الشخص الذي يعتمد عادة في أسباب معيشته بصورة رئيسية على الزراعة أو الذي يستغل أرضاً بنفسه أو بمساعدة أفراد عائلته أو بواسطة عمال مستأجرين.
عائلة: الزوج والزوجة والأبناء والوالدين إذا كانوا يعتمدون كلياً أو جزئياً على دخل المدين.
تشمل لفظة المذكر المؤنث أيضاً.

قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة وتعديلاته

رقم 2 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 172 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2345 بتاريخ 15/2/1972)

المادة 70

يقصد بالعلوات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل جميع العلوات ما عدا علاوة غلاء المعيشة للعائلة التي يجب أن تدفع كاملة في جميع الأحوال.

المادة 104

لا يستحق الفرد رواتبه وعلواته عن أية مدة قضاها في السجن تنفيذاً لعقوبة وهو في الخدمة باستثناء علاوة غلاء المعيشة العائلية.

قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية

وتعديلاته رقم 35 لسنة 1966

(المنشور على الصفحة 1084 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1930 بتاريخ 16/6/1966)

المادة 81

ب. إذا تزوج الضابط أثناء بعثته مراعيًا في ذلك أحكام المادة (32) (أ) من هذا القانون فلا يصرف له بالإضافة لمخصصاته إلا ما يستحقه عن الزوجة والأولاد من علاوة غلاء المعيشة فقط كما لو كانوا موجودين في المملكة.

المادة 107

يقصد بالعلاوات المذكورة في مواد هذا الفصل جميع العلاوات ما عدا علاوة غلاء المعيشة التي يجب أن تدفع كاملة في جميع الأحوال.

المادة 115

أ. لا يستحق أي ضابط راتب وعلاوات بما فيها علاوة غلاء معيشة العائلة عن المدة التي يغيب فيها عن العمل بدون إذن أو إجازة بالإضافة إلى أي عقاب آخر يوقع عليه بسبب هذا التغيب.

قانون صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية

رقم 37 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 4427 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4675 بتاريخ 16/9/2004)

المادة 4/أ، ب

يهدف الصندوق بصورة خاصة إلى ما يلي:

- أ. المساهمة في تأسيس مشاريع إنتاج ريادية للمواطنين تساهم في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف محافظات المملكة.
- ب. دعم الجهود والبرامج والأنشطة التي تهدف إلى زيادة الإنتاجية الوطنية بقصد الإسهام في تحسين مستوى معيشة المواطنين.

قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم 57 لسنة 1985

(المنشور على الصفحة 1403 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3343 بتاريخ 1/10/1985)

المادة 4

- أ. يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر.
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون الزوج المكلف أو الزوجة المكلفة ويجوز لأي منهما منح هذه الإعفاءات كلياً أو جزئياً للآخر حسب مقتضى الحال.
- ج. تتمتع الزوجة المكلفة بالإعفاءات التالية كلياً أو جزئياً:
1. الإعفاء الشخصي المتعلق بها والإعفاءات المترتبة على دراستها أو إعالة ودراسة أولادها وغيرهم من الأشخاص الذين تكون إعالتهم من مسؤوليتها وكذلك نفقات إعالة والديها إذا تولت إعالتهم وفقاً لأحكام المادة (13) من هذا القانون.
 2. الإعفاءات المتعلقة بدخلها من الوظيفة أو الاستخدام المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ز) و(ح) من المادة (14) من هذا القانون كما تتمتع بالإعفاءات الأخرى الواردة في تلك المادة إذا ثبت أنها مسؤولة فعلاً عما تم دفعه من النفقات المتعلقة بهذه الإعفاءات.
- د. يعتبر الزوج والزوجة لأغراض هذا القانون مكلفاً واحداً بناءً على طلبهما، ويجري التقدير باسم الزوج وإذا جرى التقدير على هذه الصورة فيجري تحصيل الضريبة من كليهما أو من أي منهما.

هـ. يكون الزوج ملزماً بالقيام بجميع الأمور والإجراءات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بإجراء التقدير بما في ذلك تقديم الكشوف السنوية والحضور أمام المقدر لتقديم البيانات والمعلومات التفصيلية المطلوبة عن دخله أو دخل زوجته أو دخليهما إلا إذا طلبت الزوجة خلاف ذلك.

قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته

رقم 6 لسنة 1994

(المنشور على الصفحة 1037 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3970 بتاريخ 31/5/1994)

المادة 41

ينشأ صندوق في الدائرة تحول إليه نسبة لا تزيد عن (20%) من حصيله الغرامات، لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاءة موظفي الدائرة وتقديم الخدمات لهم في المجالات الصحية والثقافية والاجتماعية والإسكان وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، تصرف وتوزع على الموظفين المتميزين في أدائهم وعلى كل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة أو ضبط السلع المهربة منها ويتم ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 1984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4489 بتاريخ 31/5/2001)

المادة 5

- أ. تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالتأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة على العمال المتدربين الذين لم يكملوا ست عشرة سنة من أعمارهم وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ب. إذا أصيب العامل المتدرب بالعجز الكلي الإصابي أو توفي نتيجة إصابة العمل فيستحق

- راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى المقرر لراتب الاعتلال أو راتب التقاعد.
- ج. إذا أصيب العامل المتدرب بعجز جزئي ناشيء عن إصابة عمل يستحق تعويضاً يعادل نسبة ذلك العجز إلى الراتب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن ستة وثلاثين شهراً.
- د. ينطبق تعريف (المؤمن عليه) الوارد في المادة (2) من هذا القانون على المتدرب الذي أكمل السادسة عشرة من عمره.

المادة 24

- أ. تتكون مصادر تمويل تأمين اصابات العمل وامراض المهنة مما يلي :
1. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بنسبة (2%) من اجور المؤمن عليهم .
 2. الفوائد والغرامات واي مبالغ اضافية تترتب على عدم التقيد باحكام هذا التأمين .
 3. ريع استثمار الاموال المتأتية من هذه المصادر .
- ب. يجوز للمجلس ان يقرر تخفيض الاشتراكات المقررة في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (50%) من قيمتها اذا تولى صاحب العمل العلاج الطبي وصرف البديل اليومي للمصاب بالعجز المؤقت عن العمل وفقاً لاحكام المادة (29) من هذا القانون على ان يقدم صاحب العمل للمؤسسة الوثائق التي تطلبها لهذه الغاية .

المادة 25

- تشمل خدمات هذا التأمين ما يلي:
- أ. العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب.
 - ب. البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب الحادث على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (33) من هذا القانون.
 - ج. الرواتب الشهرية والتعويضات المقطوعة.
 - د. الرواتب الشهرية للمستحقين.
 - هـ. نفقات الجنازة.

المادة 26

تشمل العناية الطبية ما يلي :

- أ . تكاليف المعالجة الطبية والاقامة في المستشفى وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.
- ب. نفقات انتقال المصاب من مكان العمل او من مسكنه الى المكان الذي تعينه المؤسسة لعلاج طبياً للقواعد التي يحددها المجلس.
- ج. توفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الاطراف الصناعية التي يقرر المجلس نوعها ومستواها بناء على تقرير المرجع الطبي.

المادة 27

- أ . على صاحب العمل ان يقوم بنقل المصاب المؤمن عليه اثر وقوع الاصابة الى جهة العلاج التي تعتمدها المؤسسة وابلاغ الشرطة عن الاصابات التي يقرر المجلس ضرورة الابلاغ عنها خلال اربع وعشرين ساعة من حدوثها وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .
- ب. يلتزم صاحب العمل باشعار المؤسسة بوقوع الاصابة خطياً وذلك خلال سبعة ايام عمل من تاريخ وقوعها .
- ج. في حال تاخر صاحب العمل عن الاشعار عن الاصابة وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يترتب على صاحب العمل دفع ما نسبته (15%) من تكاليف معالجة المصاب للمؤسسة بالاضافة الى كامل البديل اليومي الذي دفعته المؤسسة وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (29) من هذا القانون.
- د. يحدد المجلس بناء على توصية من المدير العام الجهات التي تقدم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم.

المادة 28

- أ . تتولى المؤسسة علاج المصاب الى ان يثبت شفاؤه او عجزه بقرار من المرجع الطبي وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .
- ب. للمرجع الطبي اذا حصلت انتكاسة للمصاب خلال ستة اشهر من تاريخ استقرار حالته ان يقرر حاجته مجدداً للعلاج .

المادة 29

- أ. اذا حالت اصابة العمل دون اداء المؤمن عليه عمله تلتزم المؤسسة خلال مدة مرضه الناجم عن الاصابة بدفع بدل يومي يعادل (75%) من اجره اليومي الذي اتخذ اساساً لتسديد الاشتراكات عن الايام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في احد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة او تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وذلك وفقاً لتقرير المرجع الطبي .
- ب. يستمر صرف البديل اليومي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله او حتى ثبوت العجز الدائم او حدوث الوفاة، وتحدد شروط وتاريخ صرف ذلك البديل بقرار من المدير العام.
- ج. يتحمل صاحب العمل اجر اليوم الذي وقعت فيه الاصابة.

المادة 30

- أ. اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كلي فيستحق المؤمن عليه راتب اعتلال شهرياً يعادل (75%) من اجره الذي اتخذ اساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الاصابة ، ويزاد هذا الراتب بنسبة (25%) منه اذا كان المصاب وقت مثوله امام المرجع الطبي لاول مرة بحاجة الى المعونة الدائمة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية وذلك بناء على تقرير من المرجع الطبي .
- ب. اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة المؤمن عليه فيخصص للمستحقين راتب تقاعد بنسبة (60%) من اجره الذي اتخذ اساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الاصابة .

المادة 31

- اذا نجم عن الاصابة عجز جزئي دائم بنسبة لا تقل عن (30%) يستحق المصاب راتب اعتلال شهري يقدر على اساس نسبة ذلك العجز الى راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي المشار اليه في الفقرة (أ) من المادة (30) من هذا القانون ويستحق هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب حسبما يحدده المرجع الطبي .

المادة 32

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (30%) فيستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة العجز الكلي عن ستة وثلاثين شهراً ويؤدى دفعة واحدة .

المادة 33

- أ . يسقط حق المصاب في البديل اليومي والتعويض المنصوص عليهما في المادتين (29) و(32) من هذا القانون في اي من الحالات التالية :
1. إذا نجمت الإصابة عن فعل متعمد من المصاب.
 2. إذا نجمت الإصابة عن تعاطي الخمر او المشروبات الروحية او المخدرات او المؤثرات العقلية .
 3. إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج او بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب اتباعها وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة او ذات اثر مهم في وقوعها .
- ب . يتم اثبات الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق الذي تجريه المؤسسة.
- ج . لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا نجمت عن الإصابة وفاة المصاب او اصاب بعجز جزئي دائم لا تقل نسبته عن (30%) او العجز الكلي .

المادة 34

يعتمد الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون لتحديد نسبة العجز الدائم الناجم عن الإصابة وذلك بموجب تقرير من المرجع الطبي واذا لم يرد سبب العجز او نسبته في الجدول المذكور فيتم تحديد سببه وتقدير نسبته من المرجع الطبي .

المادة 35

إذا تكرر حدوث الإصابة فتتبع بشأن تعويض المصاب او راتب الاعتلال الذي يستحقه القواعد التالية :

أ . إذا كانت نسبة العجز الاجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والاصابات السابقة اقل

- من (30%) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشئ عن الاصابة الاخيرة وحدها ويحسب التعويض في هذه الحالة على اساس متوسط الاجر عن السنة الاخيرة وفقاً لاحكام المادة (32) من هذا القانون.
- ب. اذا بلغت نسبة العجز الاجمالي الناشئ عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة (30%) فاكثر فيحسب له راتب اعتلال على الوجه التالي :
1. اذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن اصابته السابقة فيقدر راتب الاعتلال على اساس نسبة العجز الناشئ عن اصابته جميعاً من متوسط اجر السنة الاخيرة وقت حدوث الاصابة الاخيرة.
 2. اذا كان المصاب يتقاضى راتب اعتلال فيقدر راتب الاعتلال الجديد على اساس نسبة العجز الناشئ عن اصابته جميعاً من متوسط اجر السنة الاخيرة شريطة ان لا يقل راتب الاعتلال الجديد عما كان يتقاضاه من راتب اعتلال قبل وقوع الاصابة الاخيرة.
- ج. 1. يجوز لكل من المؤسسة والمصاب الذي تقرر له راتب اعتلال العجز الجزئي الدائم طلب اعادة الفحص الطبي لمرة واحدة كل ستة اشهر خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز .
2. اذا تبين بعد اعادة الفحص وبتقرير من المرجع الطبي ان نسبة العجز خلال السنتين المشار اليهما في البند (1) من هذه الفقرة قد اصبحت اقل من (30%) فيوقف صرف راتب الاعتلال نهائياً ويمنح المصاب التعويض المقرر وفقاً لاحكام المادة (32) من هذا القانون عن الفرق بين نسبة العجز الناشئ بعد اعادة الفحص ونسبة العجز الاجمالي الناشئ عن اصابته السابقة او مجموع اصابته .
3. اذا اظهرت نتيجة اعادة الفحص بتقرير من المرجع الطبي ان نسبة العجز قد زادت عما كانت عليه فيتم زيادة راتب الاعتلال وفقاً لاحكام المادة (31) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ اعادة الفحص .
- د. 1. اذا تخلف المصاب عن اعادة الفحص الطبي فيوقف صرف راتب الاعتلال المخصص له .

2. اذا قام المصاب باعادة الفحص الطبي خلال الستة اشهر التالية لموعد اجرائه وكان تاخره بعذر مشروع فتسوى حقوقه وفقا لنتيجة الفحص اعتبارا من تاريخ تحديد موعد اجراء الفحص الطبي الاول .
3. اذا قام المصاب باعادة الفحص الطبي خلال الستة اشهر التالية لموعد اجرائه ولم يكن تاخره بعذر مشروع فتسوى حقوقه وفقا لنتيجة الفحص اعتبارا من تاريخ اجراء اعادة الفحص .
4. يفقد المصاب حقه نهائيا في راتب الاعتلال اذا تخلف عن اعادة الفحص الطبي مدة ستة اشهر عن الموعد المحدد لاعادته .

المادة 36

مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يحق للمصاب او لورثته او للمستحقين عنه المطالبة باي تعويضات غير الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل ، الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل.

المادة 38

تلتزم المؤسسة بحقوق التامين المنصوص عليها في هذا القانون اذا ظهرت اعراض مرض المهنة على اي مؤمن عليه خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء خدمته ولو كان يعمل في صناعة لا ينشا عنها اي مرض من تلك الامراض.

المادة 39

يجوز الجمع بين الاجر وراتب اعتلال العجز الناشئ عن اصابة العمل المقرر طبقاً لاحكام هذا القانون.

المادة 52

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون يقصد بالمستحقين أفراد عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المنصوص عليهم فيما يلي ممن تتوفر فيهم الشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون:

- أ. أرملته.
- ب. أولاده ومن يعيلهم من إخوانه وأخواته.
- ج. الأرامل والمطلقات من بناته.
- د. والداه.
- هـ. زوج المؤمن عليها المتوفاة (الأرمل).
- و. الجنين.

المادة 54

- أ. يدفع الراتب لأرملة المؤمن عليه أو أرملته صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال ولبناته وأخواته العازبات أو الأرامل أو المطلقات عند الوفاة.
- ب. يوقف الراتب عن الأرملة أو البنت أو الأخت عند زواجها ويعاد إليها في حال طلاقها أو ترملمها.

المادة 56

- أ. يشترط لاستحقاق الزوج للراتب عن زوجته المؤمن عليها والمتوفاة، أن يكون مصابا بالعجز الكلي وان لا يكون له دخل خاص آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال فإذا كان ذلك الدخل اقل مما يستحقه من ذلك الراتب فيدفع له بمقدار الفرق بينهما ويوزع ما تبقى من الراتب بعد ذلك على المستحقين الآخرين طبقا للانصبة المحددة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون دون اخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع.
- ب. يوزع راتب التقاعد أو راتب الاعتلال على المستحقين باستثناء الجنين ويعاد توزيع الراتب بينهم بعد ولادته.

المادة 65

- لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك المبالغ وتكون الأولوية في الحجز لدين النفقة.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 383

2. الأعمال الصناعية:

كل صناعي أو رئيس ورشة أو غفل أو أهمل وضع آلات أو إشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يبقها دائماً صالحة لذلك الغرض عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين.

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

(المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996)

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
العامل: كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التاهيل.

المادة 3

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (12) من هذا القانون تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء:
أ. الموظفين العمامين وموظفي البلديات.
ب. أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون أجر.
ج. خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم.

د. عمال الزراعة عدا الذين يتم إخضاعهم لأي من أحكام هذا القانون وتحدد فئاتهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 34

إذا توفي العامل توّول إلى ورثته الشرعيين جميع حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون بالاضافة الى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون .

المادة 51

أ. 1. تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون ، للعامل او ورثته او أي مستحقين لها بعد وفاته ، ديونا ممتازة امتيازاً عاماً من الدرجة الاولى بالمعنى القانوني لهذه الكلمة.

2. يفقد العامل حقه في الامتياز العام المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة اذا ثبت للمحكمة المختصة ان الاجور والمبالغ المتحققة له والتي يشملها هذا الامتياز لا تستند الى أي اساس قانوني .

ب. في حالة تصفية المؤسسة او افلاس صاحب العمل يدفع المصفي او وكيل التفليسة للعامل او لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على اموال صاحب العمل ما يعادل اجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد اي مصروفات اخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسة او التصفية.

المادة 59

أ. يجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية على أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الإضافية أجراً لا يقل عن 125% من أجره المعتاد.

ب. إذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الاعياد الدينية أو العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجراً إضافياً لا يقل عن (150%) من أجره المعتاد.

المادة 60

- أ. يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.
- ب. يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع أيام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر.
- ج. يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل باجر كامل، إلا إذا كان يعمل على أساس يومي أو أسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين اجر يوم العطلة الأسبوعية إذا عمل ستة أيام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة، ويستحق من ذلك الأجر بنسبة الأيام التي عمل فيها خلال الأسبوع إذا كانت ثلاثة أيام أو أكثر.

المادة 61

- أ. لكل عامل الحق بإجازة سنوية باجر كامل لمدة أربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على أن تصبح مدة الإجازة السنوية أحداً وعشرين يوماً إذا أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة، ولا تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطل الأسبوعية من الإجازة السنوية إلا إذا وقعت خلالها.
- ب. إذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيحق له الحصول على إجازة باجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة.
- ج. يجوز تأجيل إجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل إلى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل في الإجازة المؤجلة على هذا الوجه إذا انقضت السنة التي أجلت إليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على إجازته.
- د. لصاحب العمل أن يحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الإجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على أن يراعى في ذلك مصلحة العامل.

المادة 65

لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة باجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى باجر كامل إذا كان نزيل احد المستشفيات وبنصف الأجر إذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة ولم يكن نزيل احد المستشفيات.

المادة 66

أ. لكل عامل الحق في إجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية :

1. إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية.
 2. لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الإجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل، ولا تعطى هذه الإجازة إلا مرة واحدة خلال مدة الخدمة.
- ب. يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها أربعة اشهر دون اجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية.

المادة 68

لكل من الزوجين العاملين الحصول على إجازة مرة واحدة دون اجر لمدة لا تزيد على سنتين مرافقة زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو إلى عمل يقع خارجها.

المادة 78

- أ. يتوجب على صاحب العمل ما يلي:
1. توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه.

2. توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وارشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
 3. احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.
 4. توفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.
- ب. لا يجوز تحميل العمال أي نفقات تترتب على تنفيذ أو توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 87

- أ. إذا أصيب عامل بإصابة عمل أدت إلى وفاته أو ألحقت به ضرراً جسيماً حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب إلى مستشفى أو أي مركز طبي وتبليغ الجهات الأمنية المختصة بالحادثة وان يرسل إشعاراً إلى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من وقوع الحادث ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب إلى المستشفى أو المركز الطبي لمعالجته.
- ب. يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو من يمثلها في حالة مخالفته لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل مخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة 93

لا يقبل الطلب بالتعويض عن أي إصابة عمل ما لم يقدم إلى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها أو من تاريخ وفاة العامل المصاب على أنه يجوز للمفوض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الإصابة أو الوفاة إذا كان التأخر في تقديمه ناشئاً عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائي لنتائج الإصابة.

المادة 94

أ. مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البديل اليومي والتعويض النقدي على أن تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا نشأت الإصابة عن فعل متعمد أو عن خطأ أو إهمال جسيمين من المصاب.
2. إذا كانت الإصابة ناتجة عن تأثير الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
3. إذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الإصابة أو بشأن الوقاية والأمن الصناعي المعلن عنها والواجب إتباعها وكان لهذه المخالفة أثر في وقوع الإصابة.

ب. لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي حالة من حالات الإصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة إذا نشأت عنها وفاة المصاب أو أصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن (30%) ويصرف للمصاب فيها أو المستحقين عنه البديل اليومي أو التعويض النقدي حسب مقتضى الحال.

المادة 95

لا يجوز في أي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى أحكام هذا القانون أو الحجز عليه إلا لدين النفقة وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز إحالته إلى أي شخص آخر غير العامل أو المستحقين عنه أو بالادعاء بتقاص التعويض المستحق بعد وفاة العامل.

المادة 96

مع مراعاة أحكام المادة (95) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقاً للأنصبة المعينة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون.

قانون القوات المسلحة الاردنية رقم 3 لسنة 2007 (المنشور على الصفحة 665 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4812 بتاريخ 1/3/2007)

المادة 15

- أ. يتمتع ضباط القوات المسلحة وافرادها بالحقوق التالية وفقا للاحكام الواردة في التشريعات ذات العلاقة:
1. الراتب والعلاوات .
 2. راتب التقاعد والاعتلال.
 3. قروض الاسكان .
 4. البعثات الدراسية للابناء .
 5. التأمين الصحي .
 6. الانتفاع من خدمات المؤسسة الاستهلاكية العسكرية .
 7. الامتيازات المقررة بحكم الرتبة والمنصب والوظيفة.
 8. الحوافز والمكافآت المادية والمعنوية.
1. يتمتع المستخدمون بالحقوق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك باستثناء ما ورد في البنود (2) و(3) و(4) منها.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976)

المادة 824

يلزم صاحب العمل كسوة العامل او اطعامه اذا جرى العرف به سواء اشترط ذلك في العقد ام لا.

قانون نقابة الأطباء الأردنية وتعديلاته

رقم 13 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 764 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/6/5)

المادة 7

- إن غايات النقابة طبية وصحية وعلمية واجتماعية ومهامها هي ما يلي:
- رفع مستوى مهنة الطب وتنظيمها وحمايتها والدفاع عنها.
 - التعاون مع الوزارة وجميع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة لرفع المستوى الصحي وتقديم أفضل الخدمات الطبية الممكنة للمواطنين.
 - جمع كلمة الأطباء والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم.
 - المحافظة على آداب المهنة.
 - تأمين الحياة الكريمة للأطباء وعائلاتهم في حالة العوز أو الشيخوخة.
 - توثيق الصلات مع الأطباء الأردنيين الموجودين خارج المملكة ومع النقابات والهيئات الطبية العربية والاجنبية.

قانون نقابة أطباء الأسنان وتعديلاته

رقم 17 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 809 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/5/6)

المادة 6

- إن غايات النقابة هي: طبية، صحية، علمية، اجتماعية، ومهامها ما يلي:
- رفع مستوى المهنة وحمايتها والدفاع عنها وتنظيمها.
 - التعاون مع وزارة الصحة وجميع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة لرفع المستوى الصحي.

- ج. جمع كلمة الأطباء والمحافظه على حقوقهم وكرامتهم.
- د. المحافظة على آداب المهنة.
- هـ. تامين الحياة الكريمة للأطباء وعائلاتهم في حالة العجز أو الشيخوخة أو الوفاة.
- و. توفير العمل المهني للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة وتقديم المعونة الطبية لغير القادرين من المواطنين.
- ز. توثيق الصلات مع أطباء الأسنان الأردنيين في خارج المملكة ومع نقابات وجمعيات طب الفم والأسنان العربية والأجنبية.

قانون نقابة الجيولوجيين وتعديلاته

رقم 47 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 1586 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2375 بتاريخ 16/8/1972)

المادة 45

في حالة وفاة العضو يصرف لأرملته ولأولاده القصر ولأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب راتباً شهرياً يعادل نصف الراتب التقاعدي المقرر له حال حياته بشرط التثبت من فقرهم ويوزع الراتب عليهم بالتساوي وينتهي في جميع الأحوال بوفاة الشخص المستفيد.

المادة 46

تفقد الأرملة حقها في الراتب بزواجها والقصر في بلوغ الذكور وزواج الإناث.

قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998

(المنشور على الصفحة 3745 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4304 بتاريخ 1/10/1998)

المادة 4

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق ما يلي:

و. حماية الحقوق المهنية للأعضاء وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم وتوفير التأمينات الاجتماعية لمواجهة حالات الشيخوخة والعجز والوفاة دون أن يؤثر ذلك على حقهم في تقاضي أي راتب تقاعدي آخر وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة وتأسيس الأندية والجمعيات التعاونية للأعضاء وإدارتها.

قانون نقابة الفنانين رقم 9 لسنة 1997

(المنشور على الصفحة 1152 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4192 بتاريخ 16/3/1997)

المادة 4

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:

ز. رعاية مصالح النقابة وأعضائها وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية للأعضاء وتوفير الرعاية الصحية لهم ولعائلاتهم ورعاية القاصرين من أولادهم بعد الوفاة وذلك في حدود الامكانيات المتوفرة لدى النقابة.

ح. تأسيس صندوق تقاعد لأعضاء النقابة يضمن للعضو راتباً تقاعدياً دون أن يؤثر ذلك على حقه في تقاضي أي راتب تقاعدي آخر.

قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته

رقم 11 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 6/5/1972)

المادة 109

1. تعتبر أي زيادة في راتب التقاعد طرأت قبل نفاذ هذا القانون أو يتم تقريرها بعد نفاذه مستحقة لجميع المحامين المتقاعدين أو المستحقين الأحياء، وتدفع لهم الرواتب التقاعدية المقررة على ذلك الوجه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولا تدفع لهم الزيادات في الراتب عن المدة السابقة على تاريخ نفاذه.
2. إذا انقطع الراتب التقاعدي عن أي مستحق من الخلف العام للمحامي لأي سبب من الأسباب فينقل استحقاقه إلى باقي المستحقين ويوزع عليهم وفقاً لنسبة توزيع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين المعمول به.
3. لمجلس النقابة أن يقرر اقتطاع أي مبلغ من أموال صندوق التعاون في النقابة وتحويلها إلى صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي فيها أو إلى صندوق النقابة أو إلى الصندوقين معاً بالنسبة التي يحددها لكل منهما.

قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته

رقم 14 لسنة 1956

(المنشور على الصفحة 1367 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1265 بتاريخ 17/3/1956)

المادة 4

صلاحية وضع الأنظمة:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبموافقة الملك أن يصدر أنظمة تتعلق بالأمور التالية:

6. الإشراف على شؤون العمل والعمال وعلى تسجيل نقابات أصحاب العمل واتحاداتها ونقابات العمال واتحاداتها واتحادات العمال وتنظيم شؤون العمل وتعويض العمال ووقايتهم من الإصابات وأخطار المهنة وتعزيز شؤون الرعاية الاجتماعية للطبقة العاملة والتأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي والتدريب المهني ومراقبة القوى العاملة وتنمية كفاية العمال وحماية الأحداث ومراقبة العمال الاجانب وما شاكل ذلك.

القوانين ذات الأثر غير المباشر على الأسرة

في مجال العمل

قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته

رقم 24 لسنة 1973

(المنشور على الصفحة 1112 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2426 بتاريخ 16/6/1973)

المادة 26

يمنح الأجنبي إذن إقامة إذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهة الأسباب التي تبرر إقامته ويشترط لمنحه أن تتوافر في الطالب احد الأسباب التالية:

أ. أن يكون حاصلاً على عقد بالعمل مع شركة أو محل تجاري مسجل أو مع صاحب أعمال معروف في المملكة بشرط أن لا يزاحم الأردنيين في أعمالهم وان يثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من الجهات المختصة.

مجال البطالة

قانون صندوق التنمية والتشغيل رقم 33 لسنة 1992

(المنشور على الصفحة 1790 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3853 بتاريخ 16/9/1992)

المادة 4

يهدف الصندوق إلى تمكين الأفراد والأسر والجماعات الفقيرة أو المتدنية الدخل أو تلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والإنتاج وذلك من أجل الإسهام في محاربة الفقر والبطالة.

مجال الفقر

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1/12/1976)

المادة 171

إذا كان الأب فقيراً :

إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر .

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

رقم 32 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 2838 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ 16/7/2001)

المادة 31

أ . تنشأ الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتنفق واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين بما في ذلك برامج الإنفاق على المساجد والرعاية الصحية والتعليم ومساعدة المحتاجين كما ينشأ للأوقاف العامة برنامج عام على أن يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولاً .

ب . تنظم شؤون البرامج وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة

المؤقت رقم 53 لسنة 2003

(المنشور على الصفحة 3171 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4606 بتاريخ 16/6/2003)

المادة 4

- أ. يهدف البنك بصورة خاصة إلى ما يلي:
1. توفير التمويل اللازم للشرائح الفقيرة في المجتمع لمساعدتها على إقامة مشاريع إنتاجية صغيرة للحد من ظاهرة الفقر والبطالة في هذه الشرائح ومتابعة توسيع قاعدة هذه المشاريع.
 2. نشر ثقافة الإقراض المتناهي الصغر.
 3. أي أنشطة أخرى ذات علاقة بأهدافه الرئيسية.
- ب. للبنك في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:
1. منح القروض والتسهيلات الائتمانية إلى شرائح الفقيرة.
 2. استثمار أمواله بشراء السندات الصادرة عن الحكومة أو المضمونة من قبلها.
 3. الاقتراض وإصدار اسناد قرض بالشروط التي يضعها المجلس وفقا للتشريعات النافذة بهذا الخصوص.

قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت وتعديلاته

رقم 42 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 3613 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4503 بتاريخ 28/8/2001)

المادة 26

للجامعة إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات وأي صناديق أخرى

تخص الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة في الجامعة ويتمتع كل صندوق بال شخصية الاعتبارية وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وسائر الأمور الخاصة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

قانون صندوق التنمية والتشغيل رقم 33 لسنة 1992 (المنشور على الصفحة 1790 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3853 بتاريخ 16/9/1992)

المادة 4

يهدف الصندوق إلى تمكين الأفراد والأسر والجماعات الفقيرة أو المتدنية الدخل أو تلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والإنتاج وذلك من أجل الإسهام في محاربة الفقر والبطالة.

قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية

وتعديلاته رقم 1 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 168 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2345 بتاريخ 15/2/1972)

المادة 8

أ. يدفع لأسرة الشهيد إعانة فورية ولمرة واحدة فقط على أن لا يزيد مقدار هذه الإعانة عن 500 خمسمائة دينار ويناظر باللجنة و يضع التعليمات الإدارية والمالية التي تحدد أسلوب دفع هذه الإعانة بما في ذلك تسمية أفراد أسرة الشهيد الذين ستدفع أو تسلم الإعانة إليهم.

ب. يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا لعائلات الشهداء.

قانون صندوق الزكاة رقم 8 لسنة 1988

(المنشور على الصفحة 359 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 16/2/1988)

المادة 8

- أ. تنفق واردات الصندوق في مصارف الزكاة المقررة وعلى الأخص في المصارف التالية:
1. الفقراء والمساكين.
 2. طلاب العلم الفقراء.
 3. الأيتام والعجزة والمعوقين الفقراء والمؤسسات التي ترعاها.
 4. المرضى الفقراء والمؤسسات التي ترعاها.
 5. الغرباء المحتاجين.
 6. نشر الدعوة الإسلامية والعاملين الفقراء فيها.
 7. المنكوبين (من غير معصية) بسبب سيل أو إفلاس أو حريق أو زلزال أو غير ذلك.
 8. المجاهدين في سبيل الله.
 9. الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق على أن لا يتجاوز ما ينفق على هذه سنويا 10% من واردات الصندوق.
- ب. للمجلس إنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

قانون صندوق المعونة الوطنية رقم 36 لسنة 1986

(المنشور على الصفحة 1838 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3425 بتاريخ 1/10/1986)

المادة 7

- يعمل الصندوق على تحقيق الأهداف التالية وتنفق أمواله على تنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون:
- أ. حماية ورعاية الأفراد والأسر المحتاجة من خلال تقديم المعونة المالية المتكررة أو

- الطارئة لهم أو لها.
- ب. العمل على توفير فرص العمل أو الإنتاج للفرد أو الأسرة أو زيادتها وذلك من خلال التاهيل المهني أو الجسماني.
- ج. التوصية لوزارة الصحة لصرف بطاقات تامين صحي لغير المقتدرين من المنتفعين من خدمات الصندوق وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في نظام التامين الصحي المدني المعمول به.
- د. توفير التدريب المهني للفئات المنتفعة من الصندوق لدى المؤسسات والجهات المختصة بذلك.
- هـ. إجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية المتعلقة بالصندوق وأوجه نشاطه.

قانون الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية

المؤقت رقم 75 لسنة 2003

(المنشور على الصفحة 3322 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4606 بتاريخ 2003/6/200316)

المادة 5

- للصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:
- أ. تأسيس المشاريع الإنتاجية التنموية وتطويرها في مختلف مناطق البادية وتيسير الحصول على التسهيلات المالية والمشورة الفنية اللازمة لها.
- ب. تأسيس الجمعيات أو المساهمة أو المشاركة فيها وبيع حصصه وأسهمه فيها.
- ج. إبرام عقود استثمار مع الغير أو المشاركة مع المواطنين الذين يرغبون في الانتفاع من مشاريع الصندوق وتنظيم اتفاقيات خاصة عن كيفية انتفاعهم منها.
- د. المساهمة في عملية التدريب والتاهيل المهني لابناء البادية بما في ذلك تعليمهم على استخدام أجهزة الحاسوب ووسائل التقنية الحديثة.
- هـ. أي أعمال أخرى تساعد على تحقيق أهداف الصندوق بما في ذلك ما يتم من هذه الأعمال بالمشاركة والتعاون مع الافراد والجمعيات والمؤسسات الأخرى.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976)

المادة 16

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب ، قانون المدين بها.

المادة 916

1. يجوز ان يلتزم شخص لآخر بان يؤدي له مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض او بغير عوض.
2. فاذا تعلق الالتزام بتعليم او علاج او انفاق فانه يجب الوفاء به طبقا لما يجري به العرف الا اذا تضمن الالتزام غير ذلك.
3. ويشترط في صحة هذا الالتزام ان يكون مكتوبا .

المادة 955

تصح الكفالة بنفقة الزوجة والاقارب ولو قبل القضاء بها او التراضي عليها.

المادة 1168

رابعا : الاولوية :

حق الاولوية في الاراضي الاميرية التي جرى فراغها يكون ببديل المثل عند الطلب على الترتيب الآتي :

1. للشريك في الارض .
2. للخليط .
3. للمحتاج من اهل القرية التي تقع في نطاقها الارض .

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان

رقم 51 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 4026 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 16/10/2006)

المادة 17

يتولى المفوض العام القيام بجميع المهام الموكولة إليه بمقتضى هذا القانون وبخاصة ما يلي:
و. صرف النفقات المترتبة على اتخاذ الإجراءات الخاصة بإيقاف الاعتداء على حقوق المشتكي، وذلك في حالة التثبت من فقره، وتوفر المخصصات لذلك في ميزانية المركز.

قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم 31 لسنة 1984

(المنشور على الصفحة 1918 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3280 بتاريخ 16/12/1984)

المادة 4

تناط بالمؤسسة المهام والواجبات التالية:
أ. توفير المواد الغذائية والاستهلاكية على اختلاف أنواعها للمستفيدين بأسعار مناسبة.

قانون مؤسسة الحسين للسرطان وتعديلاته

رقم 7 لسنة 1998

(المنشور على الصفحة 3152 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1/9/1998)

المادة 16

الهيئة منفردة أو بالتعاون مع آخرين إنشاء صندوق تامين لمعالجة أمراض السرطان تحدد

مساهمات المشتركين فيه وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى تعليمات تصدرها هيئة الأمانة لهذه الغاية.

قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري

وتعديلاته رقم 28 لسنة 1992

(المنشور على الصفحة 803 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3823 بتاريخ 30/4/1992)

المادة 13

- أ . للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك حسب حاجته لنوع العقار مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن وفق الشروط التالية :
1. ان يكون المستفيد اردنيا قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل .
 2. ان لا يكون المستفيد او اي من ابناؤه القاصرين مالكا لعقار مناسباً لسكناه في منطقة المشروع التي يحددها المجلس او قادرا على انشاء مثل هذا العقار او الحصول عليه في ضوء الظروف المالية للمستفيد او ابناؤه .
 3. ان لا يكون المستفيد او اي من ابناؤه القاصرين قد انتفع بمشروع اسكان من اي جهة رسمية في اي منطقة .
- ب . اذا لم يتقدم العدد الكافي من ذوي الدخل المحدود يجوز ، اذا استدعت المصلحة ، تخصيصه للمستفيد دون التمسك بالشرطين الواردين في البندين (2) و (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك وفقاً لتعليمات يضعها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء .

قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية

رقم 10 لسنة 1997

(المنشور على الصفحة 1177 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4192 بتاريخ 16 / 3 / 1997)

المادة 3

تعمل المؤسسة على المساهمة في أعمال التنمية والخير والبر وتطوير ودعم العمل الخيري والاجتماعي التطوعي.

قانون نقابة الجيولوجيين وتعديلاته

رقم 47 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 1586 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2375 بتاريخ 16 / 8 / 1972)

المادة 45

في حالة وفاة العضو يصرف لأرملته ولأولاده القصر ولأبويه إذا كانا عاجزين عن الكسب راتبا شهريا يعادل نصف الراتب التقاعدي المقرر له حال حياته بشرط التثبت من فقرهم ويوزع الراتب عليهم بالتساوي وينتهي في جميع الأحوال بوفاة الشخص المستفيد.

قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته

رقم 14 لسنة 1956

(المنشور على الصفحة 1367 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1265 بتاريخ 17/3/1956)

المادة 4

صلاحية وضع الأنظمة:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبموافقة الملك أن يصدر أنظمة تتعلق بالأمور التالية:

1. تقديم المساعدات المادية إلى الأفراد والعائلات والجمعيات التعاونية ونقابات العمال والهيئات والمؤسسات التي تشتغل بالرعاية الاجتماعية وأعمال البر والإحسان أو تشرف عليها.
2. تقديم المساعدات المادية إلى الفقراء والطلاب المحتاجين

مجال بيئة السكن

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1/12/1976)

المادة 36

المسكن:

يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل اقامته وعمله .

قانون الإحصاءات العامة المؤقت رقم 8 لسنة 2003

(المنشور على الصفحة 685 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4586 بتاريخ 16/2/2003)

المادة 4

ب. إجراء تعداد عام مرة كل عشر سنوات على الأكثر في الموعد الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في أي من المجالات والأمور التالية:

1. المساكن والسكان.
2. الزراعة.
3. الصناعة.
4. المنشآت.
5. أي مجال آخر يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير إجراء تعداد له.

قانون إدارة أملاك الدولة وتعديلاته

رقم 17 لسنة 1974

(المنشور على الصفحة 545 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2486 بتاريخ 16/ 4/ 1974)

المادة 8

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يجري تفويض وتأجير أملاك الدولة وفقاً للاولويات التالية:-

ب. للغايات السكنية:

1. تفوض أملاك الدولة لغايات السكن ضمن مناطق التنظيم أو مناطق البلديات عن طريق تفويضها بالأسعار الدارجة لمن لا يملك هو أو زوجته بيتاً للسكن ويقيم بنفس المنطقة التي تقع فيها الأرض ويكون مسئولاً عن إعالة أسرته ويجري التفويض في هذه الحالة لمرة واحدة فقط للشخص الواحد.
2. يمنع تفويض الشخص الواحد مساحة تزيد عن الدونمين ضمن مناطق البلديات والتنظيم ويشمل هذا المنع أفراد عائلة المفوض إليه المسئول عن إعالتهم شرعاً.
3. في جميع الأحوال الوارد ذكرها في البندين (ا و ب) يشترط أن يكون الطالب اردنياً مقيماً في المنطقة التي تقع فيها الأرض بالغاً سن الرشد إذا كان شخصاً طبيعياً.
4. باستثناء ما نص عليه في المادة (7) تؤجر أملاك الدولة لغير الغايات الزراعية والسكنية وفق ما يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا.

قانون الاستملاك وتعديلاته رقم 12 لسنة 1987 (المنشور على الصفحة 655 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3468 بتاريخ 1/4/1987)

المادة 8

أ. في حالة وجود أشخاص ذوي حق في العقار بسبب أي حق من حقوق الانتفاع أو الإجارة فيترتب على مالك العقار أن يخبر المستملك خطياً بأسمائهم وبحقوقهم خلال (30) يوماً من تاريخ نشر قرار الاستملاك كما يجوز لصاحب الحق أن يقوم بذلك خلال المدة المذكورة.

قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته

رقم 24 لسنة 1988

(المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 2/4/1988)

المادة 142

تستثنى الأموال التالية من الحجز:

1. الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله.
2. بيت السكن الضروري للمدين وعياله.
3. أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله.
4. الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته.
5. مقدار المؤونة التي تكفي المدين وعياله ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها إذا كان زارعا.
6. الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إذا كان زارعا.
7. ما يكفي الحيوانات المستثناة من الحجز من الأعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر.
8. اللباس الرسمي لمأموري الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى.

9. الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.
10. الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن.
11. الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء أكانت منقولة أم غير منقولة.
12. النفقة.
13. رواتب الموظفين إلا إذا كان طلب الحجز من اجل نفقة.

قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير

الأردنيين والأشخاص المعنويين رقم 47 لسنة 2006
(المنشور على الصفحة 3768 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4785 بتاريخ 1/10/2006)

المادة 3

- أ. مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة وشريطة المعاملة بالمثل، يجوز للشخص الطبيعي غير الأردني تملك الأموال غير المنقولة بغرض السكن الخاص به أو بأسرته داخل حدود التنظيم بناء على موافقة الجهات المختصة، وفقا للصلاحيات التالية:
 1. بموافقة المدير إذا كانت الملكية لا تزيد على منزلين ومكتب لمزاولة عمله.
 2. بموافقة الوزير بناء على تنسيب المدير لأكثر من منزلين ومكتب لمزاولة عمله على أن لا تزيد مساحة قطعة الأرض المخصصة لهذه الغاية على عشرة دونمات وتعتبر الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض.
- ب. يستثنى حملة جنسية أي دولة عربية من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. إذا كان الشخص الطبيعي يحمل جنسيتين فيجب الإفصاح عنهما عند التسجيل ويسري شرط المعاملة بالمثل على دولتي الجنسية وذلك تحت طائلة بطلان عقد البيع.

قانون تحصيل الأموال الأميرية وتعديلاته

رقم 6 لسنة 1952

(المنشور على الصفحة 84 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1100 بتاريخ 16/2/1952)

المادة 13

يستثنى من الحجز ما يلي:

- أ. أي متاع يراه الحاكم الإداري لازماً للمكلف المتخلف في ملبسه ومسكنه مع عائلته.
- ب. الأدوات والآلات والبذار والعلف والحيوانات اللازمة للمكلف من أجل زراعته أو مزاولة مهنته أو عمله حسبما يراه الحاكم الإداري.
- ج. المحصولات قبل الحصاد والبقول والفواكه غير الناضجة.
- د. المسكن الشرعي والأرض اللازمة للمكلف من أجل كسب قوته مع عائلته حسبما يراه الحاكم الإداري.
- هـ. أي مبلغ زاد على الثلث من مرتب المكلف أو من مخصصات أعضاء مجلس الأمة.
- و. أي مبلغ زاد على الربع من مرتبات المتقاعدين من موظفي الحكومة.
- ز. نفقات السفر للموظف وعضو مجلس الأمة عدا المياومات.
- ح. مرتبات التقاعد المخصصة للأيتام والأرامل والنفقة المحكوم بها من قبل المحكمة الشرعية أو من قبل محكمة أخرى ذات اختصاص.

قانون تطوير وادي الأردن وتعديلاته

رقم 19 لسنة 1988

(المنشور على الصفحة 559 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 17/3/1988)

المادة 23

- أ. للسلطة بمقتضى قرار يتخذه المجلس بناء على تنسيب الأمين العام وبموافقة مجلس

التنظيم الأعلى بتقسيم الأراضي المستولى عليها الواقعة خارج لحدود التنظيمية للمدن والقرى في الوادي وتطويرها وتحسينها لتخصيصها لأغراض السكن على أن يتم تقسيم الأراضي غير المخصصة للوحدات الزراعية وفق المخططات التنظيمية المعتمدة من المجلس.

1. ب. يخصص لمن تم الاستيلاء على أرضه وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة وحدة أو وحدات سكنية بمساحة مساوية لكامل مساحة أرضه المستولى عليها مع اقتطاع نسبة لا تزيد على 25% من مساحتها الكلية لأغراض توفير الخدمات ولا تسري احكام هذه الفقرة على التخصيصات التي تمت نفاذ هذا القانون مع عدم الإخلال بحق التعويض وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.
2. ويجوز للمجلس أن يخصص للمواطنين الأردنيين من أهالي الوادي المقيمين فيه من غير المالكين لأراض ضمن التنظيم السكني وحدات أراض سكنية من أراضي الخزينة وبمساحة لا تزيد على (1500) متر مربع وبما يتناسب مع عدد أفراد عائلة المواطن الذي شمله التخصيص وفقا للأسس والاولويات التي يضعها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء بما في ذلك طريقة تسديد ثمن هذه الوحدات.
3. يجوز للمجلس تخصيص وحدات أراض سكنية من أراضي الخزينة المستولى عليها ضمن تنظيم سكني بحيث لا تزيد مساحته عن (1500) مترا مربعا وطرحها بالمزاد العلني لمن يرغب من المواطنين الأردنيين السكن في الوادي.
4. يجوز للمجلس ولغايات تنظيمية بموافقة مجلس التنظيم الأعلى الموافقة على إقامة مشاريع سكنية في غير الوحدات الزراعية لأصحاب الأراضي التي تقع خارج الحدود البلدية.
5. يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريرا كل ستة اشهر يتضمن القرارات التي اتخذها المجلس وفقا لاحكام البندين (2) و (3) من هذه الفقرة.

قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت

وتعديلاته رقم 79 لسنة 1966

(المنشور على الصفحة 1921 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1952 بتاريخ 1966/9/25)

المادة 43

منع التلوّث والتصرف بالنفايات ومياه المجاري:

1. إذا تبين للجنة المحلية أو اللجنة اللوائية كل ضمن اختصاصه أن طرح أو تجميع أو تصريف النفايات والمياه العادمة من المساكن أو المصانع أو الزرائب أو الاصطبلات أو غير ذلك يسبب أو قد يسبب مكاره أو أضراراً إلى تلك المنطقة أو قد يلوّث الشواطئ والينابيع والمياه السطحية والجوفية بما فيها الأنهار والبحيرات فيجوز لها أن تصدر إلى الشخص المسؤول على ذلك إخطاراً بإزالة المكروهة أو منع الضرر خلال مدة معينة في الإخطار ويذكر في الإخطار نوع الخطوات الواجب اتخاذها لمنع وقوع الضرر أو المكروهة في المستقبل والمراقبة ذلك.
2. إذا صدر إخطار بمقتضى هذه المادة تطبق ذات الإجراءات المتبعة في الفقرة الثانية من المادة (42) أعلاه.

قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

(المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1998/10/1)

المادة 156

باستثناء السيارات تعفى من الرسوم والضرائب الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة والأثاث المنزلي المستعمل الذي يجلبه الأردنيون للإقامة الدائمة في المملكة، وتحدد كميات وأنواع المواد المعفاة والشروط اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة بتعليمات تصدرها الدائرة.

قانون حظر رمعي الماعز وتعديلاته رقم 18 لسنة 1952

(المنشور على الصفحة 150 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1104 بتاريخ 1/4/1952)

المادة 3

إذا قدمت إلى المدير عريضة تحمل تواريخ خمسة من المالكين في أية مدينة أو قرية أو خربة يعربون فيها عن رغبتهم في حظر رمعي الماعز في أراضيهم فللمدير أن يستفتي سكان تلك المدينة أو القرية أو الخربة ولا يجوز للمستفتي المقيم خارج المملكة الأردنية الهاشمية أن يشترك في الاستفتاء.

قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 4037 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4748 بتاريخ 16/10/2006)

المادة 6

- أ. تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المواد التي يحظر إدخالها إلى المملكة.
- ب. يحظر إدخال أية نفايات خطيرة إلى المملكة وتحدد هذه النفايات بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
- ج. في حال اكتشاف أي نفايات خطيرة تم إدخالها للمملكة أو تم إدخال أي ملوثات للبيئة إليها بصورة غير مشروعة تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على إعادتها لمصدرها على حساب الجهة التي أدخلتها للمملكة وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة.
- د. يعاقب كل من خالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة أو بكلا العقوبتين معا.

قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 3547 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4558 بتاريخ 1/8/2002)

المادة 32

- أ. 1. يحظر الاعتداء على الاراضي سواء باقامة المساكن الدائمة او المؤقتة او الابنية او الانشاءات عليها او حفر الابار او الكهوف او تمديد خطوط الماء او الكهرباء او الهاتف او فتح المجاري او الاقنية فيها او فلحها او حراثتها او الرعي فيها دون ترخيص .
2. يحظر الاعتداء على الاراضي الحرجية سواء بازالة او بتخريب علاماتها واسيحتها الحدودية او طرح الانقاض والنفايات والمخلفات الصلبة او السائلة او المشعة او أي مواد ملوثة للبيئة عليها او باي اعتداء اخر .
- ب. 1. كل من يعتدي على الاراضي الحرجية باقامة مسكن او بناء او أي منشآت عليها او بحفر بئر او كهف فيها يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل دونم او جزء منه تم الاعتداء عليه ويعاقب بالعقوبة نفسها المتعهد المنفذ وعلى الحاكم الاداري ازالة الاعتداء فورا وعلى نفقة المعتدي وتتم مصادرة المواد والادوات التي يتم ضبطها في موقع الاعتداء .
2. كل من يعتدي على الاراضي الحرجية بالحراثة او الزراعة يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل دونم او جزء منه تم الاعتداء عليه وعلى الحاكم الاداري ازالة الاعتداء على نفقة المعتدي .
3. كل من يقوم بازالة او بتخريب العلامات او الاسيجة الحدودية يعاقب بغرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل زاوية وعشرون دينارا عن كل علامة او جسر تمت ازالته او تخريبه ويلزم باعادة الوضع على ما كان عليه .
4. كل من يقوم بادخال المواشي للاراضي الحرجية او الحراج الحكومي والرعي فيها دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها ديناران عن كل راس ماشية يتم ضبطه ويعاقب بالعقوبة نفسها مالك المواشي بالاضافة الى مقدار بدل الضرر الوارد في ضبط المخالفة .

5. مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر كل من يقوم بالقضاء الانقراض والنفائات والمخلفات الصلبة او السائلة او المشعة او أي مواد ملوثة للبيئة على الاراضي الحرجية يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل دونم او جزء منه تم الاعتداء عليه ويلزم بازالة المواد التي قام بالقائها .
6. كل من يقوم بتمديد خطوط الماء او الكهرباء او الهاتف او فتح المجاري او الاقنية او الشوارع او الطرق في الاراضي الحرجية دون موافقة مسبقة من الوزير يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل اعتداء ويلزم بازالة الاعتداء على نفقته بالاضافة الى بدل الضرر وبدل المثل .
7. تضاعف العقوبات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) و(4) و(5) من الفقرة (ب) من هذه المادة في حال تكرار المخالفة .

قانون سلطة اقليم البترا رقم 15 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 2177 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4709 بتاريخ 1/6/2005)

المادة 5

- تهدف السلطة إلى تنمية الإقليم وتطويره اقتصاديا واجتماعيا وتتولى في سبيل تحقيق ذلك المهام والمسؤوليات التالية:
- أ. رسم السياسة العامة والخطط والبرامج اللازمة لتنمية الإقليم.
 - ب. حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي من التلوث ووضع الأسس والمعايير اللازمة لذلك واتخاذ الإجراءات الضرورية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
 - ج. تعزيز دور القطاع الخاص بالمشاركة في تطوير الإقليم وتنميته.
 - د. المساهمة في تطوير السياحة وحماية الآثار وتعيين المناطق التي تتمتع بمميزات يمكن استغلالها للأغراض السياحية أو الخدمية وتعيين المناطق والمباني ذات القيمة الأثرية والتراثية وتوثيقها وتطويرها.

هـ. تطوير الوضع الاجتماعي للسكان بما في ذلك العمل على دعم إنشاء مؤسسات أهلية خاصة بهم بقصد تمكينهم من المساهمة بشكل فعال في تطوير منطقة الإقليم.

قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته

رقم 54 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 4106 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561 بتاريخ 28/8/2002)

المادة 20

- أ. يحق للمدير او الطبيب او الموظف المفوض تفتيش أي مكان او بيت اذا اشتبه ان فيه اصابة بمرض معد وله ان يقوم بتطهير ذلك المكان واتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بالحد من انتقال العدوى او منع انتشار الامراض المعدية .
- ب. عند انتشار وباء لاي مرض او حدوث اصابات به فعلى الوزارة اتخاذ التدابير الضرورية لمنع انتشاره بما في ذلك مراقبة مصادر المياه العامة والخاصة والمزروعات واي مواد غذائية او مصادر اخرى يمكن ان تشكل وسائل محتملة لانتقال العدوى .
- ج. يحظر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون استعمال المواد او الاشياء او الامكنة الموبوءة التي يحتمل ان تنقل المرض كما يحظر وضع اي منها في متناول الغير او تحت تصرفهم .

المادة 27

على المسؤول عن أي بيت او مكان يحتمل توالد نواقل الامراض فيه ان يتعاون مع الوزارة لاتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية للحيلولة دون ذلك .

المادة 28

يجوز للموظف المفوض ان يدخل في أي وقت معقول لاي مكان لازالة اسباب وجود نواقل

الامراض او توالدها واذا كانت هذه الاماكن ماهولة فلا يدخلها الا باذن من المسؤول عنها او بقرار المدعي العام المختص .

المادة 54

ب. يحظر مزاوله أي من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بموافقة وزير الصحة او من يفوضه بذلك وبعد التأكد من توافر الشروط الصحية المقررة بمقتضى هذا القانون او أي نظام صادر بمقتضاه وشريطة حصول أي من هذه الاعمال على ترخيص من الجهة المعنية المختصة وفقا للتشريعات المعمول بها .
أ. تسري احكام هذا الفصل على الحرف والصناعات وممارسيها واي اعمال لها مساس بالصحة العامة بما في ذلك :

1. الباعة المتجولون والاشخاص الذين يزاولون أي حرفة صغيرة كالبقالات والمخابز والمطاعم وما شابهها .
 2. الحرف والاعمال الكبيرة وتشمل المعامل والصناعات والاماكن العامة المعدة لارتياح الناس وما شابهها .
- ج. للوزير بتنسيب من المدير او الطبيب ان يلغي الموافقة الممنوحة بموجب احكام هذه المادة اذا تبين ان ايا من شروط منحها لم يعد قائما وله ان يعيد العمل بالموافقة اذا زالت الاسباب التي ادت الى الالغاء .

المادة 55

يحق للموظف المفوض ان يقوم في أي وقت بالتفتيش على أي محل خاص بالاعمال المذكورة في المادة (54) من هذا القانون او على أي شخص يعمل فيه بما في ذلك أي مكان او سكن اذا كانت تمارس فيه أي من هذه الاعمال .

قانون صندوق الإسكان العسكري وتعديلاته

رقم 22 لسنة 1979

(المنشور على الصفحة 1109 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2862 بتاريخ 1/6/1979)

المادة 21

- أ . يبدأ تسديد مقدار دار السكن المخصص للمشارك او القرض الذي دفع له اعتبارا من الشهر التالي لتسلمه الدار او كامل مقدار القرض او القسط الاخير منه او عند انتهاء الحد الاعلى للمدة المقررة في الفقرة (ب) من المادة (19) من هذا القانون وعلى اقساط شهرية متساوية وحتى السداد التام .
- ب . لا يجوز للمشارك او خلفه الاستفادة ببيع دار السكن المخصصة له او قطعة الارض او دار السكن التي انشاها او اكملها او وسعها او اشتراها بمقدار القرض او باي جزء منه الا بعد تسديد كامل استحقاقات ومطالب الصندوق .
- ج . اذا تخلف المشارك او خلفه الاستفادة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه للصندوق بموجب احكام هذا القانون بما في ذلك ترك الخدمة قبل المدة التي تعهد بالعمل خلالها في القوات المسلحة تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت اليه من الصندوق دفعة واحدة وذلك دون الحاجة الى توجيه اي اخطار او انذار اليه .
- د . اذا لم تسدد مطالب الصندوق عند استحقاقها فللمجلس ان يقرر بيع العقار الموضوع تامينا لحقوق الصندوق وتتم اجراءات البيع بصرف النظر عن اي اعتراض من المدين وذلك بالاضافة الى حق الصندوق في اجراء سائر التتبعات القانونية بحق المدين الى ان يتم تسديد جميع مطالبه .
- هـ . للصندوق ان يطلب تحصيل ديونه وحقوقه بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميرية وتنطبق على المطالبة بها وتحصيلها الضمانات والامتيازات التي تطبق على اموال الخزينة وحقوقها وتكون معفاة من اي ضرائب او رسوم بما في ذلك رسوم التسجيل والتامين .

قانون ضريبة بيع العقار وتعديلاته رقم 21 لسنة 1974

(المنشور على الصفحة 708 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2488 بتاريخ 1/5/1974)

المادة 4

يستثنى من أحكام هذا القانون:

1. عقود البيع والفراغ والهبة الجارية بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الإخوة والأخوات وبين الزوجين.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 2

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

وتعني عبارة (بيت السكن) المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن إن ذاك مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد.

المادة 181

1. كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا مسكن احد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين دينارا إلى مائة دينار.
2. وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة اشهر.
3. وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينارا.

4. وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفا محلا من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة بأحد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

المادة 312

يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من:

1. اعد بيتا للبيغاء أو تولي إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته، أو
2. كان مستاجرا منزلا أو متوليا شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبيغاء وهو عالم بذلك.
3. كان مالكا منزلا أو وكيلا لمالكة واجر ذلك المنزل، أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبيغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبيغاء.

المادة 347

خرق حرمة المنزل:

1. من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافا لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر.
2. ويقضى بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلا أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.
3. لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر.

المادة 368

1. يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصدا في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو

2. في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصا أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو
3. في سفن ماخرة أو راسية في احد المرافئ، أو
4. في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، سواء أكانت ملكه أم لا، أو
5. في ابنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهلة سواء أكانت ملكه أم لا.

المادة 400

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية:

1. أن تقع السرقة ليلا.
2. بفعل شخصين أو أكثر.
3. أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا.
4. بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته أو ما يشملها هذا المكان وملحقاته - حسب التعريف المبين في المادة الثانية - بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو بكسر أو خلع الباب أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة أو أدوات مخصوصة، أو بانتحال صفة موظف أو بارتداء زيه وشاراته، أو بالتدريج بأمر من السلطة.
5. إن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص اما لتهيئة الجناية أو تسهيلها، واما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

المادة 467

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير:

1. من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الاهلين.
2. من رمى قصدا بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار السيارات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والاحواض.
3. من افلت حيوانا مؤذيا أو أطلق مجنونا كان في حراسته.
4. من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضررا.

قانون المالكين والمستأجرين وتعديلاته

رقم 11 لسنة 1994

(المنشور على الصفحة 1656 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3984 بتاريخ 1/8/1994)

المادة 7

- أ . تنتقل حقوق الاجارة في العقار المؤجر لغايات السكن بعد وفاة المستاجر الى افراد اسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته ، اما العقار المؤجر لغايات اخرى غير السكن فتنقل حقوق الاجارة في العقار الى الاصول والفروع من ورثته والى زوجه وتنقطع حقوق الزوجة في الايجارة عند زواجها من زوج آخر .
- ب . ينتقل حق الاستمرار في اشغال المأجور لغايات السكن الى الزوجة المطلقة مع اولادها ان وجدوا كمستأجرين اصليين في حالة صدور حكم قطعي من محكمة مختصة بطلاق تعسفي او انفصال كنسي حال ترك الزوج للمأجور .

المادة 10

يجوز إخلاء المأجور دون تعويض إذا كان أيلا للسقوط أو معرضا سلامة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976)

المادة 939

التامين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الاماكن التي يشغلها يمتد اثره الى الاشياء المملوكة لاجزاء اسرته والاشخاص الملحقين بخدمته اذا كانوا معه في معيشة واحدة .

المادة 1221

يتحدد مدى حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق واسرته لانفسهم فحسب وذلك مع مراعاة احكام السند المنشئ للحق .

المادة 1222

1. يلتزم صاحب حق السكنى باجراء عمارة الدار اذا احتاجت لها ويكون ما يبينه ملكاً له ولورثته من بعده .
2. فاذا امتنع عن القيام بها جاز للمحكمة ان تؤجر الدار الى آخر يقوم بتعميرها وتحسم نفقات العمارة من الاجرة على ان ترد الدار الى صاحب حق السكنى بعد انتهاء مدة الايجار .
3. كل ذلك ما لم ينص السند المنشئ للحق او القانون على غير ذلك .

قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري

وتعديلاته رقم 28 لسنة 1992

(المنشور على الصفحة 803 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3823 بتاريخ 30/4/1992)

المادة 13

- أ. للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك حسب حاجته لنوع العقار مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن وفق الشروط التالية:
 1. أن يكون المستفيد أردنياً قد أتم الثامنة عشرة من عمره على الأقل.
 2. أن لا يكون المستفيد أو أي من أبنائه القاصرين مالكا لعقار مناسب لسكناه في منطقة المشروع التي يحددها المجلس أو قادرا على إنشاء مثل هذا العقار أو الحصول عليه في ضوء الظروف المالية للمستفيد أو أبنائه.
 3. أن لا يكون المستفيد أو أي من أبنائه القاصرين قد انتفع بمشروع إسكان من أي جهة رسمية في أي منطقة.
- ب. إذا تعذر تخصيص العقار لذوي الدخل المحدود يجوز، إذا استدعت المصلحة تخصيصه

للمستفيد دون التمسك بالشرطين الواردين في البندين (2) و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك وفقا لتعليمات يضعها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.

قانون نقابة أطباء الأسنان وتعديلاته

رقم 17 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 809 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/5/6)

المادة 18

يراعى في ترخيص فتح عيادات الأطباء نسبة عدد السكان في أماكن تواجدهم وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته

رقم 14 لسنة 1956

(المنشور على الصفحة 1367 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1265 بتاريخ 1956/3/17)

المادة 4

صلاحية وضع الأنظمة:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبموافقة الملك أن يصدر أنظمة تتعلق بالأمور التالية:

12. العناية بمشاكل الإسكان بوجه عام وتشجيع بناء المساكن الشعبية.

مجال البنية التحتية

قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية وتعديلاته

رقم 12 لسنة 1968

(المنشور على الصفحة 229 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2076 بتاريخ 15/2/1968)

المادة 14

و. على السلطة مساعدة القرى والبلديات وتقديم الخدمات إليها ضمن امكاناتها لتأمين سكانها باحتياجاتهم من المياه لأغراض الشرب والاستعمال المنزلي والشؤون البلدية وكذلك للتخلص من المياه الملوثة ومياه الفيضانات والفضلات والاستفادة منها على أفضل وجه ممكن على أن تشمل هذه الخدمات وضع التصاميم والمواصفات لشبكات المياه والمجاري والإشراف على تنفيذها وتقديم الإرشادات اللازمة لصيانتها وإدارتها على أفضل وجه ممكن وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية.

المادة 27

على وزارة الزراعة والوزارات والدوائر ذات الاختصاص بالتعاون مع سلطة المصادر الطبيعية كل ضمن حدود امكاناتها ومسؤولياتها واختصاصاتها توجيه المزارعين في منطقة المشروع او اية منطقة مشروع ري غيرها ومساعدتهم في الامور الفنية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والقيام باية اعمال مباشرة تتعلق بالقروض الزراعية وانشاء الجمعيات التعاونية وتنظيم قضايا تصنيع المحاصيل وتسويقها والارشاد الزراعي وحفظ التربة وتطوير المزارع وانشاء المزارع النموذجية وتحسين وسائل الفلاحة وغير ذلك مما له علاقة برفع المستوى الزراعي والاقتصادي والاجتماعي في منطقة المشروع.

المادة 28

أ. لا يجوز لاي شخص ان يلوث مياه المملكة او ان يدخل الى هذه المياه اية مواد ملوثة يعلن عنها نائب الرئيس في الجريدة الرسمية بانها مواد تسبب تلويث هذه المياه بدون تصريح خطي من السلطة ولا تصدر السلطة هذا التصريح الا بعد استشارة وزارة

الصحة ويجب ان يعين في التصريح المذكور نوع المادة الملوثة والحد الاعلى لنسبتها
والاجراءات الوقائية الواجب اتباعها.
ب. يعاقب كل من يتجاوز التصريح الخطي المذكور في الفقرة السابقة بالعقوبة المنصوص
عنها في المادة (61) من هذا القانون.

المادة 41

1. يكون لحامل رخصة التنقيب الحق المطلق بالتنقيب في الاراضي الواقعة ضمن المنطقة
المعينة في رخصته ويجوز له استكمالاً لذلك اجراء ما يلي:
 - أ. دخول هذه الاراضي مع وكلائه وعماله للتأكد من وجود معادن فيها او عدمه
او لاغراض المسح الطبوغرافي او الجيولوجي للمنطقة .
 - ب. القيام بالحفريات اللازمة فيها من اجل غايات التنقيب .
 - ج. اخذ العينات اللازمة لاغراض التحليل والاختبار.
 - د. تركيب الالات التي تتطلبها اعمال التنقيب.
 - هـ. فتح الطرق الضرورية لعمليات التنقيب.
2. أ. اقامة وانشاء وصيانة المنازل والمباني اللازمة لاستعماله واستعمال وكلائه
ومستخدميه.
- ب. تجميع المواد المستخرجة من عمليات التعدين في اماكن خاصة بها يوافق عليها
نائب الرئيس او من ينيبه.
- ج. مد انابيب الماء وانشاء المجاري والاحوال والاحواض والصحاريج واقامة
وصيانة وسائط النقل والمواصلات الضرورية.

قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 3547 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4558 بتاريخ 1/8/2002)

المادة 32

- أ. 1. يحظر الاعتداء على الاراضي سواء باقامة المساكن الدائمة او المؤقتة او الابنية

او الانشاءات عليها او حفر الابار او الكهوف او تمديد خطوط الماء او الكهرباء
او الهاتف او فتح المجاري او الاقنية فيها او فلحها او حراستها او الرعي فيها
دون ترخيص .

2. يحظر الاعتداء على الاراضي الحرجية سواء بازالة او بتخريب علاماتها
واسيحتها الحدودية او طرح الانقاض والنفايات والمخلفات الصلبة او السائلة
او المشعة او أي مواد ملوثة للبيئة عليها او باي اعتداء اخر .
- ب. 1. كل من يعتدي على الاراضي الحرجية باقامة مسكن او بناء او أي منشآت عليها
او بحفر بئر او كهف فيها يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها
مائتا دينار عن كل دونم او جزء منه تم الاعتداء عليه ويعاقب بالعقوبة نفسها
المتعهد المنفذ وعلى الحاكم الاداري ازالة الاعتداء فورا وعلى نفقة المعتدي وتتم
مصادرة المواد والادوات التي يتم ضبطها في موقع الاعتداء .
2. كل من يعتدي على الاراضي الحرجية بالحراثة او الزراعة يعاقب بالحبس لمدة
ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل دونم او جزء منه تم الاعتداء
عليه وعلى الحاكم الاداري ازالة الاعتداء على نفقة المعتدي .
3. كل من يقوم بازالة او بتخريب العلامات او الاسيجة الحدودية يعاقب بغرامة
مقدارها عشرة دنانير عن كل زاوية وعشرون دينارا عن كل علامة او جسر
تمت ازالته او تخريبه ويلزم باعادة الوضع على ما كان عليه .
4. كل من يقوم بادخال المواشي للاراضي الحرجية او الحراج الحكومي والرعي
فيها دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها ديناران عن كل راس ماشية يتم
ضبطه ويعاقب بالعقوبة نفسها مالك المواشي بالاضافة الى مقدار بدل الضرر
الوارد في ضبط المخالفة .
5. مع مراعاة ما ورد في أي تشريع اخر كل من يقوم بالقاء الانقاض والنفايات
والمخلفات الصلبة او السائلة او المشعة او أي مواد ملوثة للبيئة على الاراضي
الحرجية يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل
دونم او جزء منه تم الاعتداء عليه ويلزم بازالة المواد التي قام بالقائها .
6. كل من يقوم بتمديد خطوط الماء او الكهرباء او الهاتف او فتح المجاري او

الاقنية او الشوارع او الطرق في الاراضي الحرجية دون موافقة مسبقة من الوزير يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل اعتداء ويلزم بازالة الاعتداء على نفقته بالاضافة الى بدل الضرر وبدل المثل .
7. تضاعف العقوبات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) و(4) و(5) من الفقرة (ب) من هذه المادة في حال تكرار المخالفة .

المادة 33

أ . يحظر اشعال النار في مناطق الحراج الحكومي وفي المناطق المجاورة له حتى مسافة ثلاثمائة متر حوله وللوزير او الحاكم الاداري عند نشوب حريق في الحراج الحكومي ان يقرر وضع اليد على ما يلزم من الات ومواد ووسائط نقل خاصة لاستعمالها في اعمال المكافحة شريطة تعويض مالكيها .
ب . كل من يتسبب في اشعال النار في الحراج الحكومي او الخاص يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة مقدارها خمسون دينارا عن كل شجرة او شجيرة حرجية اتلفها الحريق ويلزم بدفع تكاليف اطفاء الحريق .

المادة 34

أ . مع مراعاة احكام المادة (27) من هذا القانون يحظر ما يلي :
1. قطع الاشجار والشجيرات الحرجية او النباتات البرية دون ترخيص من الوزير .
2. حرق الاشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية او تجريدتها من قشورها او من اوراقها الا في الحالات والظروف التي يحددها الوزير وبترخيص منه .
3. تشذيب او تقليم الاشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية او قطع أي غصن منها دون ترخيص من الوزير .
4. جمع أي مادة حرجية او حيازتها او تخزينها او تصنيعها او نقلها دون ترخيص ويصدر الوزير قرارا يحدد فيه اثمان المواد الحرجية .
5. قطع اشجار الخروب والبطم والاشجار البرية كالكوز والاجاص والزيتون والزعور في الحراج الخاص الا انه يسمح بتقليمها لاغراض التركيب او

- التطعيم ويجوز لحائزها الانتفاع بثمارها .
6. صنع الفحم من الحراج الحكومي او من الحراج الخاص الا بترخيص من الوزير .
7. يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة بما في ذلك تحديد اثمان المواد الحرجية .
- ب. 1. كل من يخالف احكام البنود (1) و (2) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل شجرة يتم قطعها من الحراج الحكومي وبغرامة مقدارها خمسون دينارا عن كل شجرة من الحراج الخاص وفي كلتا الحالتين تصادر المواد الحرجية والادوات القاطعة التي يضم ضبطها .
2. كل من يخالف احكام البنود (3) و (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل طن او جزء منه اذا كانت من الاشجار الحرجية او منتجاتها وعشرة دنانير عن كل متر مكعب اذا كانت من الحجارة او الرمال او الاتربة او الدبال وتصادر المواد التي يتم ضبطها .
3. كل من يخالف احكام البند (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل كيلو غرام او جزء منه وتصادر الكميات التي يتم ضبطها .
4. يعاقب بالعقوبة نفسها والمنصوص عليها في البندين (2) و (3) من هذه الفقرة سائق واسطة النقل الذي تضبط معه مواد حرجية دون حصوله على تصريح لنقلها وتحجز واسطة النقل لمدة شهر لدى اقرب مركز امني .
- ج. تضاعف الغرامات المالية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حال تكرار المخالفة .

قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم 18 لسنة 1988

(المنشور على الصفحة 539 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 17/3/1988)

المادة 6

- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تمارس السلطة المهام والصلاحيات التالية:
- أ. مسح مصادر المياه المختلفة والمحافظة عليها وتحديد اوجه تخصيص المياه واولويات استعمالها فيما عدا الاستعمال لمياه الري ومراقبة تنفيذ ذلك.
 - ب. وضع الخطط والبرامج لتنفيذ السياسات المائية المقررة المتعلقة بالمياه المنزلية والبلدية والصرف الصحي، وممارسة الرقابة والاشراف عليها، ولتطوير مصادر المياه في المملكة واستغلالها للاغراض المنزلية والبلدية، بما في ذلك حفر الابار الانتاجية وتطوير الينابيع ومعالجة واعذاب المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي بعد هذه الاستعمالات، والقيام بالاعمال التنفيذية لزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحمايتها ولهذه الغاية يقصد (بالمياه البلدية) المياه التي تستعمل للاغراض المنزلية والتجارية والصناعية والسياحية والتي تزود بواسطة الشبكات العامة.
 - ج. توجيه انشاء الابار العامة والخاصة وتنظيمها، والتنقيب عن المياه في مصادرها وحفر الابار التجريبية والاستكشافية والانتاجية وترخيص حفر الابار والحفارات والحفارين.
 - د. دراسة مشاريع المياه والصرف الصحي والمكلمة لها وتصميمها وانشاؤها وتشغيلها وصيانتها وادارتها بما في ذلك القيام بعمليات التجميع والتكرير والمعالجة وكيفية التصرف بالمياه وغيرها.
 - هـ. وضع الشروط والمواصفات والمتطلبات الخاصة بحفظ المياه والاحواض المائية وحمايتها من التلوث وتوفير السلامة للمنشآت ومشاريع المياه والصرف الصحي وشبكات التوزيع والتصريف العامة والخاصة والقيام باعمال الرقابة عليها والاشراف على الفحوصات اللازمة لذلك.
 - و. اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية المتعلقة بشؤون المياه والصرف الصحي ومتابعتها لتحقيق اهداف السلطة بما في ذلك وضع المواصفات المعتمدة لنوعية

المياه لمختلف اوجه استعمالها واعداد المواصفات الفنية للاشغال والمواد المستعملة وتطبيق نتائجها في مشاريع السلطة بالاتفاق مع الاجهزة والدوائر المختصة الاخرى والعمل على نشر تلك المواصفات ونتائجها وتعميم تطبيقها بالوسائل المتوفرة لدى السلطة.

ز. التصريح للمهندسين والحرفيين المرخصين بممارسة العمل في تمديدات المياه والصرف الصحي والمساهمة في تنظيم وعقد الدورات الخاصة : تدريبهم وتأهيلهم لرفع مستوى وكفاءة العمل في هذه التمديدات والتخفيف من فقد المياه وتلويثها ، وعلى العاملين في تلك التمديدات توفيق اوضاعهم مع احكام هذه الفقرة والحصول على التصريح المطلوب بمقتضاها.

ح. تنظيم استعمال المياه ومنع التبذير فيها وترشيد استهلاكها.

المادة 25

أ. تعتبر جميع مصادر المياه الموجودة داخل حدود المملكة ملكا للدولة سواء كانت تلك المصادر على سطح الارض او في باطنها وفي المياه الاقليمية او الانهر او البحار الداخلية ولا يجوز استعمالها او نقلها الا وفقا لاحكام هذا القانون.

ب. لا يجوز استعمال او استغلال المياه في اي مصدر من المصادر التي لا تقع تحت ادارة او اشراف او مسؤولية السلطة فيما يزيد على الحاجات الشخصية والعائلية او الاستعمالات الخاصة المتعارف عليها، او بما يتجاوز الحقوق المقررة في المياه بموجب القوانين والانظمة المعمول بها بما في ذلك حقوق الشرب والسقاية لمساحة الارض التي يقوم او يوجد فيها ذلك المصدر.

ج. يحظر على اي شخص من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين بيع المياه من اي مصدر من المصادر او هبتها او نقلها الا بموافقة خطية مسبقة من السلطة وضمن الشروط والقيود التي تقررها او تتضمنها الاتفاقيات والعقود التي تبرمها مع اولئك الاشخاص.

د. يترتب على جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام اي من الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة توفيق اوضاعهم مع هذه الاحكام خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل

بهذا القانون وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والمسؤوليات الاخرى المنصوص عليها فيه.

المادة 30

أ. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب ايا من الافعال التالية:

1. اقامة اي انشاءات او ابنية مهما كان نوعها على اراضي الدولة ضمن الحزام الارضي المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.
2. الاعتداء على اي من مشاريع السلطة او مصادر المياه او الصرف الصحي التي تقع تحت ادارة او اشراف السلطة وادى الى الحاق التلف باي من الانشاءات او الآليات او الاجهزة او المواد التابعة للسلطة او لتلك المشاريع او المصادر او الصرف الصحي او ادى الى تعطيل اي منها.
3. احدث التلوث في اي مصدر من مصادر المياه التي تقع تحت ادارة واشراف السلطة بصورة مباشرة او غير مباشرة او التسبب في وقوعه وعدم ازالته خلال المدة التي تحددها السلطة.
4. القيام بحفر الابار الجوفية بدون ترخيص او خالف شروط الرخصة الممنوحة له.

ب. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من ارتكب ايا من الافعال التالية:

1. القيام باي عمل او تصرف على اراضي الدولة ضمن الحزام الارضي المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون دون موافقة السلطة الخطية المسبقة ولو لم يكن من شان ذلك العمل او التصرف الحاق الضرر باي من مصادر المياه والصرف الصحي بالسلطة.
2. القيام باي من الاعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى هذا القانون دون موافقتها الخطية المسبقة.

3. التصرف بمصادر المياه او بالمياه او بالمشاريع الخاصة بها او بالصرف الصحي بصورة تخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك بيع المياه او هبتها او نقلها او استعمالها او استغلالها او الاقدام على اي عمل او تصرف يلحق الضرر بتلك المصادر او المياه او المشاريع الخاصة بها او استعمال الصرف الصحي بصورة تخالف احكام هذا القانون.
4. القيام باي عمل يتعلق بالمياه او الصرف الصحي دون الحصول على الرخص او التصاريح او الموافقة التي يتطلب هذا القانون او القيام باي من هذه الاعمال خلافا لاحكام الانظمة الصادرة بمقتضاه الحصول عليها.

قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته

رقم 54 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 4106 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561 بتاريخ 28/8/2002)

المادة 53

- أ. تقوم الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبمقتضى تشريعاتها الخاصة، بمراقبة مياه الصرف الصحي وشبكات الصرف الصحي والتمديدات الداخلية ومحطات التنقية للتأكد من توافر الشروط الصحية فيها وضمان عدم إلحاق الضرر بالصحة العامة.
- ب. إذا تبين للوزارة أن مياه الصرف الصحي أو الشبكات أو التمديدات أو محطة التنقية تشكل أو قد تشكل تهديدا للصحة العامة فعليها أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الضرر الصحي المتوقع.

قانون صيانة الأشجار والمزروعات رقم 85 لسنة 1966 (المنشور على الصفحة 2073 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1956 بتاريخ 16/10/1966)

المادة 8

أ. إذا اقتنع الحاكم الإداري بأن الضرر قد أوقعه أو تسبب أو حرض أو ساعد على وقوعه شخص أو أشخاص غير معروف في الهوية لكنهم ينتمون إلى عائلة معينة أو يقطنون في منطقة معينة فيحكم على الذكور البالغين من تلك العائلة أو ممن يقطنون تلك المنطقة بدفع قيمة الأضرار مع النفقات بالتكافل والتضامن ويجوز للحاكم الإداري أن يفرض على من يرى أنه مسؤول عن الضرر سواء مباشرة أو غير مباشرة بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير.

قانون الطرق وتعديلاته رقم 24 لسنة 1986

(المنشور على الصفحة 1010 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3402 بتاريخ 1/6/1986)

المادة 8

المحافظة على الطرق:

أ. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية أعمال ضمن حرم الطريق بما في ذلك إقامة أية انشاءات أو تمديد المواسير والاسلاك أو وضع أية مواد أخرى سواء على أو فوق حرم الطريق أو تحته إلا بتصريح خطي مسبق من مدير الأشغال، ويشترط في ذلك أن لا يمنح التصريح إلا إذا قدم الشخص الذي طلب الحصول عليه تاميناً نقدياً أو كفالة مصرفية مصدقة ومطلقة يعادل 150% من كلفة إعادة الطريق إلى حالته بعد تنفيذ الأعمال التي سيصرح بالقيام بها ومدير الأشغال رفع التامين إلى ما يزيد عن 200% من تلك الكلفة إذا تبين له أن هناك ظروفًا وأسبابًا خاصة تبرر ذلك.

المادة 15

اشارات وعلامات المرور والاعلانات :
تعتبر اية اشارة او علامات وضعتها الوزارة على الطريق وكانها صادرة عن السلطات المختصة بالنقل على الطرق ويكون نزعها او اتلافها او نقلها من اماكنها جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هذا القانون.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 376

1. طرق النقل والمواصلات:
من أحدث تخريبا عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو الحق بها ضررا عن قصد، عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

المادة 456

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر واقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء أكان قد منح بالمياه امتياز أم لا.

المادة 458

من أقدم قصدا على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

المادة 459

يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في:

1. تخريب الساحات والطرق العامة.
2. حرث أو زرع أو غرس بدون تفويض، أرضا تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتيمترا من حافة الطريق العامة.
3. من أقدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها.

قانون الكهرباء العام المؤقت وتعديلاته

رقم 64 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 4930 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4568 بتاريخ 16/10/2002)

المادة 44

- أ. على المرخص له بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أن يدفع إلى المتضرر تعويضا عادلا عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر أو بأمواله المنقولة أو غير المنقولة جراء قيام المرخص له بأعماله.
- ب. إذا تعذر الاتفاق بين المرخص له ذي العلاقة والمتضرر على مقدار التعويض، فيتم دفع التعويض الذي تقررته المحكمة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم.
- ج. يتم تعويض المتضرر بمقتضى أحكام هذا القانون عن نقصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض التي يمر تحتها أو عبرها أو فوقها منشآت كهربائية بتاريخ إقامة تلك المنشآت، على أن يراعى عند احتساب الجزء المتضرر من الأرض اعتبارات مسافة السماح الكهربائي المحددة من قبل الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.
- د. يترتب على التعويض المقرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة فرض فائدة قانونية

- سنوية بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تحتسب اعتبار من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية أو تاريخ تملك الأرض، أي التاريخين أحدث، وحتى تاريخ دفع التعويض المقرر.
- هـ. تسري أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة على المنشآت الكهربائية المقامة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.
- و. 1. لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض أو بالفوائد المترتبة عليه والمنصوص عليهما في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون بالنسبة للمنشآت الكهربائية القائمة قبل نفاذ أحكامه أو بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ إقامة أي منشآت بعد تاريخ نفاذ أحكامه.
2. لا تسمع دعوى التعويض على المرخص له إذا كان تملك الأرض قد تم بعد إقامة المنشآت الكهربائية.

قانون النقل العام للركاب رقم 39 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 1764 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4759 بتاريخ 16/5/2006)

المادة 4

- تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:
- أ. تنظيم خدمات النقل العام والإشراف عليه.
- ب. تلبية الطلب على خدمة النقل العام وتوفيرها بمستوى الجيد والكلفة الملائمة.
- ج. تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في قطاع النقل العام.
- د. تشجيع الاستثمار في قطاع النقل العام بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.
- هـ. تحديد المواصفات ووضع الشروط اللازمة لوسائط النقل العام ومرافقه للمحافظة على البيئة والسلامة العامة.
- و. المساهمة في حماية البيئة مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة.